قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على نقل جائحة كورونا

جمال توفيق عبد المقصود رضوان

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الباحة، العقيق، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: gamaltawfik5@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث قضية من القضايا المعاصرة والتي لها خطورتها البالغة التي تؤثر على الأشخاص والمجتمع على حد السواء، وهي قضية جائحة كورونا من خلال تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها على نقل هذه الجائحة؛ حيث إن القواعد الفقهية تساعد على فهم مناهج الفتوى والاطلاع حقائق الفقه ومداركه وتساعد على تخريج الفروع واستنباط الحلول لبعض المسائل المستجدة، كما أن تسليط الضوء على هذه القاعدة يبرز مدى أهمية القصد والنية واللذان هما مدار عمل المكلف، وبهما تتميز الأعمال؛ فجميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المكلف وأفعاله ينظر فيها إلى مقصده ونيته؛ خاصة إذا تعلق هذا القصد وهذه النية بنقل مرضٍ معدٍ خطير كالكورونا والإيدز مثلاً إلى شخص آخر أو إلى مجتمع بعينه؛ وبذا فيفرق في هذه الحالة بين تعمد الشخص لهذا الفعل أو كونه وقع منه خطئاً دون قصد؛ وبذا فتختلف العقوبة وتتميز بين العمد والخطأ.

والناظر في هذا الأمر يجد أنه بسبب قلة الوازع الديني لدى بعض الناس جعلهم لا يلتزمون بالإجراءات الاحترازية عند إصابتهم ببعض الأمراض المعدية، وربما اتخذوا هذه الأمراض كسلاح خفي للإضرار بشخص بعينه، وربما تعدى ذلك الأمر لقصد الإضرار بالمجتمع بأكمله، فجاء هذا البحث لمعالجة تلك القضية من خلال بيان قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على جائحة كورونا للحد من هذا المرض ومنع انتشاره؛ وذلك لخطره الشديد والذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى مضاعفات خطيرة تتعلق بعمل أعضاء وأجهزة الجسد، أو ربما حتى إلى الوفاة.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، الأمور بمقاصدها، العدوى، الفيرس، كورونا، القتل.

The rule of affairs for its purposes and its application to the Corona virus

Jamal Tawfiq Abd maqsoud Radwan
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University ,Cairo ,Egypt.
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Al-Baha university, Al-Aqiq ,Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: gamaltawfik5@gmail.com

Abstract:

This research dealt with one of the contemporary issues that has its extreme seriousness affecting people and society alike, and it is the issue of the Corona pandemic by applying the rule of matters with its intentions to transfer this pandemic; As the jurisprudential rules help to understand the methods of fatwa and knowledge of the facts of jurisprudence and its perceptions and help to graduate the branches and devise solutions to some emerging issues, and shedding light on this rule highlights the importance of intent and intention, which are the orbit of the work of the taxpayer, and by which actions are distinguished; So all the things that the assigned person does and his actions are considered according to his purpose and intention. Especially if this intent and this intention is related to transmitting a dangerous infectious disease such as corona and AIDS, for example, to another person or to a specific community; Thus, in this case, the difference is between the person intentionally doing this act or the fact that he made a mistake unintentionally. Thus, the punishment differs and distinguishes between intentional and wrongful.

And the beholder in this matter finds that due to the lack of religious faith among some people, it made them not adhere to the precautionary measures when they were infected with some infectious diseases, and they may have taken these diseases as a hidden weapon to harm a specific person, and perhaps this matter went beyond that with the intention of harming the entire community, so this research came to address that issue from By stating the rule of matters with its purposes and application to the Corona pandemic to limit this disease and prevent its spread; This is due to its extreme danger, which may sometimes lead to serious complications related to the functioning of the organs and systems of the body, or perhaps even to death.

Key words: Jurisprudential Rule, Matters With Their Purposes , Infection , Virus , Corona , Killing.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان، وأشهد أن سيدنا محمداً المصطفى العدنان، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيرا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، القائل صلوات ربي وسلامه عليه: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١).

وبعد،

فإن علم الفقه من أفضل العلوم قدراً، وأجلها أثراً، وأعمها فائدة ونفعاً؛ إذ به صلاح الدارين الدنيا والآخرة، فلا يمكن لإنسان أن يستغني عن علم الفقه؛ ولذا قال الله -ﷻ-: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (٢)؛ فإن الله -ﷻ- خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته التي يقوم عليها، خاصة علم القواعد الفقهية والذي هو من العلوم المهمة التي يستفيد الإنسان منها في جميع أفعاله، وفي جميع أجزاء حياته، حيث يستمد من هذه القواعد أحكام النوازل الجديدة، والمسائل الحادثة التي توجد في عصرنا الحاضر.

ونظراً لاشتمال علم الفقه وقواعده على الكثير من الموضوعات التي تهم الإنسان في أمور دينه ودنياه، وتنظم علاقة الإنسان بربه كما تنظم علاقة الإنسان بغيره من بني جنسه؛ إذ إن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستغني عن التعامل مع غيره من بني جنسه، يتبادل معهم أسباب وقوام عيشه في هذه الحياة التي وهبها الله -ﷻ- إياها، ومن أجل وأفضل النعم نعمة الصحة التي هي أعز وأغلى ما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥/١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً...، برقم: ٧١، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ٢٩.

يملك الإنسان؛ وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها محافظة تامة، وحثت على الاهتمام والاعتناء بها، وجعلت المحافظة على النفس أحد الكليات الخمس، وحذرت من الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [(١)]؛ وقال تعالى -أيضاً-: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [(٢)]؛ وبذا فقد امتازت هذه الشريعة الغراء عن غيرها من الشرائع بالمحافظة على نفس الإنسان وجسده، ووضعت القواعد والضوابط التي يتم التعامل بها مع هذا الجسد حتى تتم المحافظة عليه ورعايته وفق الاطار الصحيح الذي خلق الله -ﷻ- من أجله هذا الجسد.

ومن أهم من يؤثر على صحة الإنسان وعلى جسده الذي وهبه الله إياه الأمراض المعدية والتي هي عبارة عن اضطرابات تَحدُث للإنسان بسبب بعض الكائنات الصغيرة التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة كالفطريات والبكتيريا، أو الفيروسات، وغيرها، وتنتقل هذه الكائنات الدقيقة عن طريق العَدْوى من إنسان لآخر، أو عن طريق التعامل مع الحيوانات، أو تناول طعام ملوث، أو عن طريق التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثةً بأيٍ من هذه الأجسام؛ حيث إن هذه الكائنات الدقيقة موجودة منذ قديم الزمان وقد فتكت بأرواح الكثيرين من الناس عن طريق نقل الأمراض المعدية كالجذام والجدري وغيرهما، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[(٣)].

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٣٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح الإمام مسلم) ١٧٥٢/٤، كتاب: السلام، باب: باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم: ٢٢٣١، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

وكذلك طاعون عِمَوَاسُ[١] الذي حصل في زمن عمر بن الخطاب -ﷺ- الذي فتك بكثير من الناس[٢].

وفي العصر الحاضر الذي نعيشه في القرن الحادي والعشرين الميلادي شهد العالم تفشي كثير من الفيروسات إثارة الفزع حول العالم ومنها فيروس "كورونا" أو ما يطلق عليه " كوفيد ١٩" الذي يعد الحلقة الأخيرة في سلسلة الأوبئة التي ضربت العالم في مقتل وذهب ضحيتها الكثير من الناس، وعند تفشي فيروس كورونا ظهرت فئة تتعمد نقل وتفشي كورونا بعدم التزام التعليمات التي أوصت بها منظمه الصحة العالمية، وفي بحثي هذا سأذكر الحكم الشرعي فيمن ينقل فيروس كورونا بين الناس، وذلك من خلال تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها لبيان التكييف الشرعي وما إذا كان عمدا أم شبه عمد، أم خطأ.

---

(١) عِمَوَاسُ: ضيعة في فلسطين على بعد ستة أميال من الرملة بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب -ﷺ- ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة، -رضي الله عنهم- ومن غيرهم، في سنة ١٨ هـ، ومات فيه من المشهورين أبو عبيدة بن الجرّاح وعمره ثمان وخمسون سنة وهو أمير الشام. يراجع: معجم البلدان ١٥٨،١٥٧/٤، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٩٦٣،٩٦٢/٢، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، ت: ٧٣٩هـ، نشر: دار الجيل- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) قال أبو عمر: كان شرحبيل من مهاجرة الحبشة ومن المائة الأوائل في الإسلام سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام ولم يزل واليا على بعض نواحي الشام لعمر بن الخطاب إلى أن هلك في طاعون عِمَوَاسُ سنة ثماني عشرة وله سبع وستون سنة طعن هو وأبو عبيدة عامر بن الجراح في يوم واحد. يراجع: الموسوعة في صحيح السيرة النبوية دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي -ﷺ- (العهد المكي) ١٥٠/١، لأبي إبراهيم، محمد إلياس عبد الرحمن، نشر: مطابع الصفا –السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

ولأجل ذلك فقد نظمت هذا الموضوع لأجل إبراز الحكم الشرعي المتعلق بهذا الأمر من خلال القاعدة الفقهية المذكورة، بهدف تحصيل العلم والاستزادة والإفادة منه، وبيان أن الفقه الإسلامي شامل جامع لكل ما يستجد من الوقائع والأحداث في مختلف العصور والأزمان، ولأجل الوقاية والمحافظة على النفس من هذه الأوبئة والمعديات، وقد جعلت موضوعي هذا موسوماً بـ: " قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على نقل جائحة كورونا".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

حثت الشريعة الإسلامية على تعلم العلم وأعلت من مكانة العلماء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١)؛ فإن رفعة الأمم والمجتمعات والأفراد بمقدار ما عندها من العلم النافع، وانحطاطها بقدر ما فيها من الجهل والضياع فعلى الأمة أن تطلب من العلم ما يعود عليها بالنفع والفائدة ويعلو به قدرُها ويتقوى به جانِبها ويكثر به أفرادها ويستقر به تقدُّمُها وتأخذ به مكانَتها بين الأمَم، وليس أدل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم قوله –تعالى-: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٢)، وقول النبي -ﷺ- في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..."(٣).

وليس هناك أجل وأشرف من العلوم التي تتعلق بالكتاب والسنة، والدين الإسلامي الحنيف من خلال دراسة علم الفقه وقواعده خاصة من خلال إنزال الوقائع المستجدة والمعاصرة وعرضها على الفقه وقواعده الفقهية لبيان الأحكام

---

(١) سورة: المجادلة، من الآية رقم: ١١.

(٢) سورة: العلق، الآية رقم: ١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤، كتاب: العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: ٢٦٩٩.

الفقهية لهذه القواعد وفق المنظور الفقهي المعاصر الذي يتوافق مع مصلحة الأمة ويعود على أفرادها بالنفع والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة؛ خاصة ما يتعلق من هذه الوقائع المعاصرة بصحة الإنسان وجسده الذي أمره الله -ﷻ- بالمحافظة عليه من خلال التداوي والعلاج من الأمراض وعدم تعريضه للتهلكة أو الفساد.

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع إضافة إلى ما تقدم الأسباب الآتية:

السبب الأول: بيان أهمية الفقه الإسلامي والذي من خلاله تتم الصلة بين كل جوانح الإنسان المسلم عقله وقلبه وجسده وفكره، وإظهار مدى ارتباطه بأحوال المكلفين وظروفهم، وذلك من خلال بيان مجال عمل القواعد الفقهية في كل نازلة فقهية جديده حدثت في المجتمع وبين أوساط الناس ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

السبب الثاني: إن هذا الموضوع يهتم ويجيب عن حكم نازلة منتشرة في المجتمع وتطبيق القواعد الفقهية عليها.

السبب الثالث: بيان خطورة الأوبئة والمعديات على الأمة والمجتمعات والأفراد.

السبب الرابع: الارتفاع الكبير في نسبة الإصابة بهذه الأوبئة خاصة وباء كورونا أو ما يطلق عليه كوفيد ١٩.

السبب الخامس: إعداد المسلم القوي الصالح الذي يعمر الأرض وفق شرع الله تعالى.

السبب السادس: كما إن هذا الموضوع يتعلق بحكم من الأحكام الذي يثري المكتبة الفقهية.

السبب السابع: أنه لا تخلو فترات من حياة البشر من وجود نازلة من النوازل التي تحتاج إلى بحث ودراسة لبيان الأحكام المتعلقة بها؛ لتحقيق أكبر قدر من النفع والإفادة للأفراد والمجتمعات.

السبب الثامن: تبصير الإنسان بدوره العظيم ومهمته السامية، وكيفية تعامله مع المستجدات والتحديات التي تواجهه وتؤثر على دينه وأمته في هذه الحياة.

السبب التاسع: بيان خطورة وعقوبة من يساعد على نشر الفيروس المعدي سواء كان لشخص منفرد أو لعدة أشخاص.

أهداف البحث وتساؤلاته:

إن دراسة أي موضوع من الموضوعات إنما تكون بهدف معين مقصود من وراء تلك الدراسة، وغاية يُراد تحقيقها؛ ولما كان موضوع الدراسة يتعلق بقاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على نقل جائحة كورونا، فقد أثار ذلك الأهداف والتساؤلات الآتية والتي يتم الإجابة عليها من خلال هذا الموضوع؛ وكان ذلك كالتالي:

الأهـــــــــداف:

١ – معرفة حدود المسئولية الجنائية من خلال قصد الناقل لفيروس كورونا والعقوبات المترتبة عليه.

٢ – معرفة اراء الفقهاء من خلال القاعدة الفقهية وتطبيقها على هذه النازلة.

٣ – بيان الرأي الراجح من أقوال الفقهاء، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي حول هذه النازلة.

الـــتـــســـاؤلات:

١ – لما كانت الدراسة تتعلق بقاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على نقل جائحة كورونا فقد استدعى ذلك السؤال: ما المقصود بالقواعد الفقهية وما أهميتها وما هي خصائصها؟

٢- ما هي قاعدة الأمور بمقاصدها وفروعها وتطبيقاتها؟

٣- ما المقصود بعدوى كورونا وما هي طرق انتشارها؟.

٤- ما هو التكييف الفقهي لنقل العدوى في الفقه الإسلامي؟.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: الباحث: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف – رسالة ماجستير-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-١٤٤١هـ.

تطرق الباحث في بحثه الى التعريف بالإمراض المعدية بشكل عام، وحكمها من ناحية الحج، وصلاة، والنكاح، وغيرها من الأحكام الكثير ....

أما بحثي فقد تطرقت فيه إلى تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها على حكم نقل مرض كورونا.

٢- أحكام نقل الأمراض المعدية: حسام حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير-جامعة القدس-فلسطين، ٢٠١٦م.

وقد تحدث الباحث في أطروحته العلمية عن أحكام العدوى بشكل عام وطرق الوقاية منها في الفقه الإسلامي، أما بحثي فمختصر على حكم نقل عدوى كورونا والأثر المترتب على ذلك من خلال قاعدة الأمور المعاصرة وتطبيقها على نقل جائحة كورونا.

٣- الأحكام المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

وقد تناول البحث العديد من الأمور المتعلقة بجائحة كورونا ومنها: حكم الشرع في اجتماع الناس في هذه الظروف من أجل التكبير والدعاء والاستغفار بسبب وباء كورونا.

- حكم التخلف عن صلاة الجماعة أثناء انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره.

- حكم احتكار السلع واستغلال حاجة الناس وقت الوباء والكوارث.

٤ – تطبيق القواعد الفقهية والقانونية على الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩): بحث منشور-مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م ٩٢ ع ٤-٢٠٢١م.

أ.د/ محمد بن مرعي الحارثي قسم الشريعة -كلية الشريعة والقانون -جامعة جازان.

د/ حاتم عبد الوهاب بيومي -كلية الشريعة والقانون -جامعة جازان -قسم القانون الخاص.

د/ جهاد محمود الأشقر-قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون -جامعة جازان.

تناول البحث العديد من المسائل منها: ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية-في المسائل المختلفة. التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) -لمحة عن جهود المملكة العربية السعودية في الوقاية من تفشي هذا الوباء. -القاعدة الفقهية الكلية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقها على الإجراءات الاحترازية من تفشي وباء كورونا-تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

منهجي [1] في البحث، وطريقة الكتابة فيه:

(١) المنهج في اللغة: مأخوذ من نهج ينهج نهجاً: استبان وظهر ووضح وسلك، ومنه: نهج الطريق ينهج نهوجا، وضح واستبان، وأنهج ونهجته وأنهجته أوضحته ونهج الأمر: أبانه وأظهره، والمنهج: الطريق الواضح البيِّن المستقيم. يراجع: لسان العرب ٢٨٣/٢، مادة: (نهج)، لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر– بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، =

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المناهج الآتية:

المنهج الاستنباطي[١]: وذلك عند تحليل النصوص الخاصة بالقواعد الفقهية والتطبيقات الفقهية المتفرعة عنها، واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وتصنيف هذه القواعد تصنيفاً موضوعياً، وكذا اعتمدت على هذا المنهج عند ذكر التعريفات والحدود الواردة في البحث، حيث إن التعريفات عبارة عن رسوم وحدود تجمع صفات المعرَّف، وتمنع غيرها من الدخول فيه، وكذا عند استنباط أوجه الدلالات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ا لمنهج الا ستقرائي[٢]: لتناسب هذا النوع من المناهج مع موضوع الدراسة؛

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢٧/٢، مادة: (نهج)، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، القاموس المحيط ص ٢٠٨، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م. وفي الاصطلاح: " طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في علم من العلوم". يراجع: مناهج البحث العلمي ص ٣، عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

(١) المنهج الاستنباطي: ويتضمن انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة، والبديهيات، والمسلمات أو المصادرات، والتعريفات. يراجع: ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة، ص ٣٢، ٣٣، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) الاستقرائي في اللغة: من الاستقراء، مأخوذ من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً: من القراءة، وهي: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، وهو تتبع جزيئيات الشيء، أو تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها، فالاستقراء: تتبع جزيئيات الشيء لمعرفة خواصه، أو الوصول إلى نتيجة كلية. يراجع: المعجم الوسيط ٧٢٢/٢، مادة: (قرأ)، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، معجم لغة الفقهاء ص ٦٤، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

=

خاصة استقراء القواعد الفقهية المختلفة كقاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على نقل جائحة كورونا، وكذا عند استقراء المصادر والمراجع المختلفة؛ لمعرفة جزئيات الأحكام المتعلقة بالبحث.

المنهج الوصفي[1] **(التحليلي):** وذلك عند دراسة جزيئيات الموضوع، وتحليل الوظائف والبيانات، وتنظيمها للوصول إلى الاستنتاجات التي تساعد على الدراسة وتطويرها.

وأما عن الطريقة التي سأتبعها في كتابة هذا البحث فتتمثل في الآتي:

أولاً: إتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

ثانياً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة (كتب الإجماع).

□

وفي الاصطلاح: " دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية، وتسمى الدراسة الشاملة لأفراد الظاهرة بالاستقراء التام؛ أما الاستقراء الناقص فهو دراسة عينات محدودة للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة".

يراجع: ورقات في البحث والكتابة ص ١٤. د/ عبد الحميد الهرامة.

(١) الوصفي في اللغة: من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. يراجع: لسان العرب ٣٥٦/٩، مادة: (وصف)، القاموس المحيط ص ٨٥٩، ٨٦٠.

وفي الاصطلاح: المنهج الذي يقوم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. يراجع: ورقات في البحث والكتابة ص ١٥، د/ عبد الحميد الهرامة.

رابعاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

خامساً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.

سادساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثامناً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً، معتمداً في ذلك على الكتب الصحاح، وما لم يوجد فيها أقوم بالحكم على درجته من غيرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

تاسعاً: تعريف المصطلحات الواردة في البحث والتي يصعب على القارئ فهمها، وكذا وفق الحاجة والضرورة، ووفق مقتضيات البحث.

عاشراً: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

حادي عشر: الفهارس الفنية للبحث: (فهرس المصادر والمراجع-فهرس الموضوعات).

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطريقة الكتابة فيه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وخصائصها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وبيان خصائصها.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها وفروعها وتطبيقاتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها وبيان أصلها.

المطلب الثاني: الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: فروع القاعدة ومستثنياتها.

المبحث الثالث: تعريف عدوى كورونا وطرق انتشاره، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم العدوى والقتل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: طرق انتشار فيروس كورونا.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لنقل العدوى في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعمد نقل فيروس عدوى كورونا.

المطلب الثاني: تعمد نقل العدوى في الأماكن العامة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على: (فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات).

وبعد العرض لهذه المقدمة، وما تشتمل عليه؛ فإنني أدعو ربي أن يوفقني للكتابة فيه، وعرضه عرضاً علمياً دقيقاً، راجياً من ربي أن ينال القبول والتوفيق، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله -ﷻ- قصدي ومعيني، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

المبحث الأول
تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وخصائصها

تمهيد:

إن الانشغال بعلم القواعد الفقهية من أجل وأشرف العلوم التي يحتاجها الإنسان المسلم بعد توحيد الله -ﷻ- حيث إنها تضبط الفروع الفقهية وتجمعها في قالب مُنسَّق لصيانتها من الضياع والتشتت، ويسهل من خلالها معرفة أحكام الحوادث المستجدة، وغير ذلك من الفوائد والغايات العظيمة التي لا غنى عنها، ولا يخفى أن الوقائع والحوادث تتجدد باختلاف الأماكن والأزمان، ولا يخفى أيضاً أن الإحاطة بجميعها أمر في غاية العسر، لكن التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد، هو الأصل في ذلك.

ولما كان لعلم القواعد الفقهية هذا النفع العظيم، وهذه الفوائد الجليلة؛ لذا لزم بيان مفهوم القواعد الفقهية، وبيان أهميتها، ومعرفة خصائصها؛ حتى يسهل تحصيل النفع من ورائها، ومعرفة أحكامها، وتميزها عن غيرها، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وبيان خصائصها.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية

المطلب الأول:
تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

تمهيد:

إن أقرب طريق للتعرُّف على الشيء إنما يكون من خلال التصور الكامل له، ولا يمكن ذلك التصور إلا من خلال تعريفه؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع من تصوره[(١)]، وبتعريفه يمكن الحكم عليه ومعرفة أجزائه؛ ولما كان عنوان هذا البحث وما يستلزمه قد أشتمل على مصطلحات مهمة، كالقاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، وكانت هذه المصطلحات جزءًا أصيلاً منه، ومدخلاً له؛ لذا كان ولابد من بيان معنى هذه المصطلحات؛ لاتصالها اتصالاً وثيقاً بموضوع هذا البحث؛ وهذا ما استدعى أن أقوم ببيان المفردات والمصطلحات المتعلقة بعنوان البحث، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مفهوم القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية مصطلح مركب -تركيبا وصفياً- من كلمتين (القواعد)، و (الفقهية)، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حده، ثم بيان المعنى مركباً.

القاعدة في اللغة: اسم فاعل من قعد، من الفعل قعد يقعد قعوداً ومقعداً، وهو: الجلوس نقيض القيام، يقال: قعد قعدة واحدة ثم قام، وسمي ذو القعدة؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الغزو، والقاعدة من النساء من قعدت عن الحيض والولد لكبر السن، والقاعدة أيضاً أصل الأس، وأساسه الذي يقوم عليه ودعائمه، حسية كانت: كقواعد البيت: أي إساسه ودعائمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ

---

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١٩٢/١، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [١]، ومعنوية: كقواعد الشرع ونحوه، والقاعدة: الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات موضوعها، وجمعها قواعد، وهذا المعنى هو المراد هنا[٢].

وفي الاصطلاح: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم[٣].

والفقهية: نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: مأخوذ من فقه يفقه فقهاً، وهو: العلم بالشيء والفهم له، ومنه فقه الشيء: علمه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه، وفقه فقهاً: علم علماً[٤].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٢٧.

(٢) يراجع: جمهرة اللغة ٦٦٢/٢، مادة: (دعق)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٤/٩، ٦٠، مادة: (قعد)، لمحمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، بدون تاريخ، المعجم الوسيط ٧٤٨/٢.

(٣) يراجع: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ١٣١/٢، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ، الموافقات ٢٤/١، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤) يراجع: لسان العرب ٥٢٢/١٣، مادة: (فقه)، تاج العروس ٤٥٦/٣٦، مادة: (فقه).

(٥) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٧٨٥هـ) ٢٨/١، لتقي الدين أبي الحسن علي بن بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

فالعلم هنا جنس، والمراد به الصناعة، كعلم النحو أي: صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات، والصفات، والأفعال. وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة، وخرج به أصول الفقه، فإنه ليس بعملي، أي: ليس علما بكيفية عمل[١].

وتم تعريفه أيضاً بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الصادرة أو الحاصلة عن أدلتها.

وبذا فيدخل فيه ما كان من الأحكام الشرعية عن أدلة إجمالية بالنسبة إلى أدلة الفقه كقولنا: الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة؛ لأنها أحكام شرعية، حاصلة عن الأدلة بالاستدلال، ومع ذلك ليست فقها، بل هي أصول فقه[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف بأن بقوله: الشرعية الفرعية: خرجت هذه الأحكام عن أن يتناولها الحد؛ لأنها وإن كانت أحكاما شرعية من جهة أن الشرع أوجب تعلمها، ليعلم ما يبنى عليها من مسائل الفقه، لكنها ليست فرعية، بل هي أصولية؛ وبذا فيكون التعريف الأول أشمل وأعم[٣].

وأما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها:

---

(١) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤/١، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة ١٤١/١، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة ١٤١/١.

فتم تعريفها بأنها: حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل[١].

وعرفها السبكي بأنها[٢]: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٣].

وعرفها ابن خطيب الدهشة[٤] بأنها: "حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه"[٥].

---

(١) يراجع: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ١/١٩، لأبي مُحمَّد صالح بن محمد بن حسن آل عمير القحْطاني، تحقيق متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي (تاج الدين)، قاضي القضاة، المؤرخ، ولد في القاهرة سنة: ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، ونسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، له مؤلفات عديدة منها: جمع الجوامع في أصول الفقه، وتوفى بالطاعون في الشام عام ٧٧١هـ. يراجع: الأعلام ٤/١٨٤، لخير الدين بن محمود بن علي الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، نشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، طبقات الشافعية ٣/١٠٤، لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـ، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣) يراجع: شرح الكوكب المنير ١/٤٠، لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٣هـ.

(٤) ابن خطيب الدهشة: هو نور الدين الحموي أبو الثناء محمود بن أحمد الهمداني الفيومي ثم الحميري الشافعي. المعروف بابن خطيب الدهشة، لأن والده كان خطيباً لجامع الدهشة. ولد سنة ٧٥٠هـ، اشتغل ببلده حماة على جماعة ورحل إلى مصر والشام وأخذ عن علمائها، سمع الحديث ودرس وأفتى وصنف الكثير، من تصانيفه مختصر القوت للأذرعي، إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج، ومختصر المطالع، وقد قام بضبط رجال الصحيحين والموطأ، توفى سنة ٨٣٤هـ. يراجع: طبقات النسابين ١/١٥٢، لبكر بن عبد الله بن محمد بن غيهب بن محمد، ت: ١٤٢٩هـ، نشر: دار الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، طبقات الشافعية لابن شهبة ٤/١٠٩.

(٥) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٣٦، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-السعودية، ط: الأولى،

=

وبالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة: يجد أن أغلبها أقتصر على تعريف القاعدة من حيث كونها هي قاعدة لا من حيث اختصاصها بوصفها أي: الفقهية؛ وبذا كانت غير دقيقة، ويمكن الاعتراض عليها من جهتين:

الأولى: إن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية؛ لأن القاعدة الفقهية كثيرا ما يند عنها بعض فروعها وتستثنى منها.

والثانية: أن هذه التعريفات ليست فيها ما يحدد نوع الجزئيات الداخلة تحتها، فهي تعريفات للقاعدة عموما لا للقاعدة الفقهية خاصة[(١)].

والذي يظهر لي أن من عرَّف القاعدة بما تقدم من تعريفات لم يرد تعريف القاعدة الفقهية خاصة، وإنما أراد تعريف القاعدة بعمومها، ثم يتعين المراد منها بما تضاف إليه أو توصف به.

لذلك عرف بعض المعاصرين القاعدة ببعض التعريفات التي حاولوا بها تفادي تلك الاعتراضات ومن ذلك تعريف القاعدة بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة"[(٢)].

١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١) يراجع: الأشباه والنظائر في فقه الشافعية ١/١٨،١٩، لمحمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل، تحقيق: محمد إسماعيل، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ١/٧٢٨، لأيوب بن موسى القريمي الكفوي الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ص٤١-٤٥، علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) يراجع: القواعد، لمحمد بن محمد المقرى أبي عبد الله ١/١٠٦،١٠٧، تحقيق: أحمد بن عبد الله، ت: ٧٥٨هـ، تحقيق: د/ محمد الدردابي، نشر: دار الأمان-الرباط، ٢٠١٢م.

وعرفوها أيضاً بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[١].

وبالنظر نجد أن هذا التعريف الأخير لم يتحاش وصف القاعدة الفقهية بالكلية؛ لأنه يرى أن الكلية نسبية لا شمولية، فيكون هو أقرب التعاريف للدلالة عليها[٢].

ثالثاً: بيان مفهوم الضابط الفقهي:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضَبَطَه يضبطه ضبطاً وضباطة: حفظه بالحزم، فهو ضابط، أي حازم، والضابط: القوي على عمله، والضبط لزوم الشيء وحسبه وعدم مفارقته، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً: أخذه أخذاً شديداً[٣].

وفي الاصطلاح: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[٤] فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[٥].

ثالثاً: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية:

لالتباس القاعدة الفقهية بالضابط لتقارب معنييهما؛ حيث إنه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ص٤١-٤٥، القواعد للمقري ١/١٠٥،١٠٦.

(٢) يراجع: القواعد للمقري ١/١٠٦،١٠٧.

(٣) يراجع: لسان العرب ٧/٣٤١، مادة: (ضبط)، تاج العروس ١٩/٤٣٩،٤٤٠، مادة: (ضبط)، مختار الصحاح ١/١٨٢، مادة: (ضبط)، لأبي عبد الله بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٤٠.

(٥) يراجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية، فإن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس لذا لزم بيان الفرق بينهما؛ إذ بينهما عموم وخصوص مطلق، وبيان ذلك كالتالي:

١- القاعدة أعمُّ مطلقاً: فالقاعدة تشتمل على فروع من أبواب متعددة من أبواب الفقه، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو الشك يُدْرَأ باليقين؛ حيث تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة والصلاة والزكاة وغير ذلك، وأما الضابط فهو أخصُّ مطلقاً؛ لاشتماله على فروع من باب واحد من أبواب الفقه، ومثاله: (كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة)، فهذا الضابط يضم مسائل تخص هذين السجودين، وكلاهما خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى أبواب أخرى.

٢- مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية: فمجال الضابط الفقهي ضيق لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله عكس القاعدة الفقهية، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين، ففي حاشية البناني:" والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط[1].

والتفريقَ السابق هو المُقَرَّر عند الفقهاء، ولكن قد يتسامحون في هذا التفريق فيطلقون على الضابط قاعدة والعكس.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ١٦٦، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٣٨/١، لأحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣٨/١، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ٢٠/١، حاشية البناني على متن جمع الجوامع ٢٩٠/٢، لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: محمد عد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، القواعد الفقهية للندوي ص٤٦، القواعد للمقري ١٠٨/١.

المطلب الثاني
أهمية القواعد الفقهية وبيان خصائصها

لا شك أن العلوم الإسلامية ترجع في أصلها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بوصفها علوماً موثقة شارحة لنصوصهما، وعلم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تبين وتبرز الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة، وذلك لتعلق هذا العلم بالفقه الإسلامي؛ الأمر الذي يستلزم بيان أهمية القواعد الفقهية ثم التعرض لبيان خصائصها، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان أهمية القواعد الفقهية:

١- تسهيل ضبط الأحكام الفقهية والاستغناء عن الفروع والجزئيات التي لا تكاد تنتهي، وهذا ما ذكره القرافي بقوله: " وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ"(١).

٢- إبراز خصائص الفقه كخاصية الشمول، واليسر، ورفع الحرج والعدل.

٣- أن القواعد الفقهية تضبط وتنظم الأمور المنتشرة، وتقيد الجزئيات المتعددة، مما يجعل المطلع أو الباحث يدرك العلاقة والارتباط المتين بين هذه الجزئيات(٢).

٤- إن ضبط القواعد الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى والاطلاع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره، كما يُمكِنهُ من تخريج الفروع واستنباط الحلول لبعض المسائل المستجدة(٣).

---

(١) يراجع: الفروق للقرافي ١/٣.

(٢) يراجع: المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) يراجع: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد –المدخل الفقهي العام ص ٩٦٧، د/ مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٥- كما أنها تُجنب الفقيه من الوقوع في التناقض في أحكام الفروع بالاعتماد على تخريج الفروع من الجزئيات دون القواعد الكلية.

٦-كما أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة بحث أن لهذه الفروع والجزئيات مقاصد(١).

٦- أن القواعد الفقهية تمكن غير المتخصص في علوم إسلامية من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسراره بأيسر طريقة.

٧- تمكن المجتهد والباحث الوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، وتكون لديهم الملكة الفقهية والقدرة على المقارنة بين مختلف المذاهب الفقه.

٨- تساعد الفقيه على ضبط أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما غاب وخفي عنه، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد(٢).

٩- رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي.

١٠- إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد طرق المقايسة والمجانسة بينها(٣).

---

(١) يراجع: المفصل في القواعد الفقهية ص ١١٧، د/ يعقوب الباحسين، تقديم: د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، نشر: دار التدمرية-الرياض، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) يراجع: القواعد ٣/١، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، الفروق للقرافي ٣/١، المفصل في القواعد الفقهية ص ١١٧.

(٣) يراجع: المدخل الفقهي العام ص: ٩٦٧، مصطفى الزرقا، المنثور في القواعد الفقهية ٧١/١،

=

ثانياً: بيان خصائص القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية خصائص تتمّيز بها دون قواعد أصول الفقه، وهي كالتالي:

١- الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها.

٢- تدل على أن الأحكامَ المتحدة العلة مع اختلافها محققةٌ لجنس واحد من العلل، محققةٌ لجنس واحد من المصالح.

٣- إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، وعلى العكس من ذلك القواعد الفقهية، فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى الأحكام وحكمها[1].

لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١) يراجع: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص٣٣٠، د/ على جمعة محمد عبد الوهاب، نشر: دار السلام–القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

المطلب الثالث
الاستدلال بالقواعد الفقهية

إن من يدقق النظر في علم القواعد الفقهية يجد أنها مأخوذة من استقراء النصوص الشرعية، وإنما القاعدة يستنبط منها والخلاف على درجات؛ فهل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلًا شرعيًا يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية أم لا؟

لقد تكلم عن ذلك عدد ممن كتبوا في القواعد الفقهية تأليفاً أو تحقيقاً، وذكروا تعدد الآراء في الاستدلال بالقواعد الفقهية من عدمه، ويمكن أن نخلص من تلك الآراء إلى التفصيل في مسألة الاحتجاج بالقواعد الفقهية على النحو الآتي:

يرى بعضُ العلماء أنَّ القاعدة الفقهية تعتبر دليلًا يُحتجُّ به إذا كان لهذه القاعدة أصل من الكتاب أو السنة، أو مبنية على أدلَّة من الكتاب والسنَّة وواضح الأخذ منهما، أو معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثًا ثابتًا مستقلًّا[(١)].

فمن القواعد التي نجد لها أصل من الكتاب أو السنة قاعدة: الأمور بمقاصدها، فالاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها؛ وهو حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[(٢)]، ونجد نفس الأمر بالنسبة لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقد اعتبرت هذه القواعد

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٧٠، د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، موسوعة القواعد الفقهية ٢٢/٣، القواعد الفقهية للباحسين: ص ٩٦٠ وما بعدها، القواعد للمقري، ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ-؟، برقم: ١، ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣، كتاب: الإمارة، باب: قوله -ﷺ-: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم: ٤٥.

قواعد كبرى وبمثابة أدلَّة شرعية يحتج بها، فهي قواعد متَّفَق على حجيَّتها والاستدلال بها، ولا يحق للمفتي أن يعارِضَها في فتواه؛ وهذا ما صرَّح به الإمام القرافي من أنَّ حكم القاضي ينقض إذا خالَف قاعدةً من القواعد السالمة عن المعارضة[١].

وبذا فالقواعد الفقهية التي هي نصوص شرعية، سواء كانت صياغتها واحدة، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض، شأن النصوص نفسها، عامة كانت أو خاصة، وهذا إذا كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية: فإذا كانت القاعدة متفقًا عليها فإنها تكون حجة ودليلًا صالحًا للاستنباط[٢]، أما إذا كانت تلك القاعدة مختلفًا فيها، فإنها تكون حجة صالحة للترجيح والتفريع عليها عند من استنبطها، ولا تكون كذلك عند من لم يصحح هذا الاستنباط.

أما إذا كانت القاعدة مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح، وفي التخريج[٣] والاستنباط، وتفريع الجزئيات المندرجة تحتها، ويستثنى منها ما خرج منها من جزئيات.

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٧٠، الفروق للقرافي ٧٥/١، موسوعة القواعد الفقهية ٢٢/٣، القواعد الفقهية للباحسين: ص ٩٦٠ وما بعدها، القواعد للمقري، ٣٣٦.

(٢) الاستنباط هو: استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر. يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ص ٢٩، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

(٣) التخريج هو: نقل حكم المسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. يراجع: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د/علي جمعة، ص ٩٣٩.

وأما القواعد المستنبطة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي وغير ذلك فهي تابعة لنوع الدليل، وحكمها حكمه، وهي تختلف قوة وضعفًا تبعًا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك(١).

وبالنظر في نصوصَ القائلين بعدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية كابن نجيم فيما نقل عنه في غمز البصائر ما نصه: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه"(٢).

فإن ابن نجيم لا يجوِّز الفتوى بالضابط وليس بالقاعدة؛ لأنَّه لم يذكر لفظ القاعدة، وحتى مفهوم الضابط عنده لم يعتبره كليًّا بل اعتبره أغلبيًّا، فاعتراضه هذا ليس على الاستدلال بالقاعدة ككل، حتى نَعتبره من المعارضين للاستدلال بالقواعد الفقهية، وإنَّما حدَّد أنها ضوابط استخرجها المشايخ من أقوال أئمَّتهم، داخل المذهب؛ وهذه مسألة خاصَّة.

والمختار أن القاعدة حجة ويصح الاحتجاج بها إذا كانت مستنبطة من النصوص الشرعية: أو متفقًا عليها، أما إذا كانت مختلفًا فيها، فإنها تكون حجة صالحة للترجيح والتفريع عليها عند من استنبطها، ولا تكون كذلك عند من لم يصحح هذا الاستنباط(٣).

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٧٠، الفروق للقرافي ٧٥/١، موسوعة القواعد الفقهية ٢٢/٣، القواعد الفقهية للباحسين: ص ٩٦٠ وما بعدها، القواعد للمقري، ٣٣٦.

(٢) يراجع: غمز عيون البصائر ٣٧/١.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٧٠، الفروق للقرافي ٧٥/١، موسوعة القواعد الفقهية ٢٢/٣، القواعد الفقهية للباحسين: ص ٩٦٠ وما بعدها، القواعد للمقري، ٣٣٦.

المبحث الثاني
قاعدة الأمور بمقاصدها وفروعها وتطبيقاتها

تمهيد:

إن الانشغال بعلم القواعد من أشرف العلوم وأجلها؛ فهو علم يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وماله صلة به ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها.

يقول الإمام القرافي –رحمه الله تعالى- مبيناً فضل علم القواعد الفقهية: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع.... وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"(١).

ولفضل هذا العلم ونفعه العظيمة فإن التبحر فيه ودراسته يعود بالفوائد الكثيرة والعديدة على دارسه، ومن أجل وأعظم القواعد الفقهية الأساسية قاعدة: الأمور بمقاصدها، فهي من أهم القواعد الفقهية عند جميع الفقهاء والعلماء على مر تاريخ الفقه والاجتهاد والاستدلال، حيث إنها تدور حول أغلب أبواب الفقه وأحكامه، وتشكل الأساس الضروري لجملة تصرفات الإنسان وأحواله، فهي تدل على أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذى يريد صاحبه أن يحققه، الأمر الذي يستلزم منا دراسة هذه القاعدة من ناحية تعريفها، وبيان فضلها، وذكر أدلتها، وبيان فروعها ومستثنياتها، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها وبيان أصلها.

---

(١) يراجع: الفروق للقرافي ٣/١.

المطلب الثاني: الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: فروع القاعدة ومستثنياتها.

المطلب الأول
تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها وبيان أصلها

أولاً: بيان معنى ألفاظ القاعدة:

تتكون القاعدة الفقهية من لفظ: (الأمور)، ولفظ: (مقاصدها)، وحتى يتضح مفهوم القاعدة لابد من بيان معنى هذين اللفظين:

بيان معنى لفظ الأمور: الأمور جمع أمر، أي: الشأن، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (٣)، أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: " يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"(٤).

بيان معنى لفظ بمقاصدها: (المقاصد) جمع مقصد، مقْصَد، أو مقصِد وهو:

---

(١) سورة: هود، من الآية: ١٢٣.

(٢) سورة: آل عمران، من الآية: ١٥٤.

(٣) سورة: هود، من الآية: ٩٧.

(٤) يراجع: تاج العروس ٦٩/١٠، مادة: (أمر)، شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا ٤٧/١، ١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مصدر ميمي للفعل قَصَد، والقصد يطلق في اللغة بمعنى الأمّ وإتيان الشيء، ويطلق بمعنى: التوسط بين الإفراط والتفريط، وبمعنى: استقامة الطريق، ومعان أخرى، وهو يُطلق على الآتي أيضاً:

المقصود من ذلك الأمر والغاية منه. كقولنا: من مقاصد الصلاة إصلاح حال المصلي وإبعاده عن المنكرات وإدخاله في المعروف. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (١)، أي من غايات القيام بالصلاة ومن أهدافها الإصلاح والتربية.

المعنى الثاني: النية الباعثة للعمل، أو التوجه الباطني والقصد الداخلي: فمعنى القصد أو النية إذن هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (٢)، وقال النبي -ﷺ-: "... وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"(٣)، والقصد المراد في القاعدة هنا بمعنى النية فكأن الناوي يؤّم بقلبه الشيء ويتوجه إليه للإتيان به(٤).

ثانياً: بيان المعنى الإجمال للقاعدة:

إن جميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المُكلف وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده أي أن الشؤون مرتبطة بنيّاتها، فعلى

---

(١) سورة: العنكبوت، من الآية: ٤٥.

(٢) سورة: النحل، من الآية: ٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٨، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، برقم: ٦٤٦٣.

(٤) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٩٦/١،١٩٧، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١٨٣/١، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار الخراز، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ٩٢/١، لزين الدين عبد الرحمن بن الحسن السَلامي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ٣٤١/١.

حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه؛ وبذا فالمواقف تتحدد وتتوقف على مقاصدها، أي على النية الداخلية والقصد الباطني من جهة أولى، وعلى غاياتها وأهدافها التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع لا معارضة له من جهة ثانية. وعليه، فإن عمل الإنسان المكلف يكون صحيحا شرعاً إذا وجد فيه أمران: النية: مراعاة مقصد الشارع، وصحة العمل.

ومثال ذلك: الزواج، فإنه ينبغي أن يُراد به وجه الله تعالى وتحصين النفس وبناء الأسرة (وهذا يتعلق بالنية)، وأن يُقصد به استدامة العشرة وملازمة الارتباط بين الزوجين (وهذا يتعلق بمراعاة مقصد الشارع وصحة العمل) لأن الشارع قصد التأبيد لا التوقيت في الزواج. وعلى كل هذا يُمنع الزواج لأسبوع أو شهر مثلاً[(١)].

وحقيقة هذه القاعدة: أن أعمال المكلف تتوقف أحكامها على نيات المكلف والمقصود من تلك الأعمال، فإذا كانت الأعمال مقرونة بنياتها الصحيحة وقصودها الحسنة الموافقة للشرع، فإنه يُحكم على تلك الأعمال بالصحة والسلامة وبالقبول إن شاء الله تعالى، وإن كانت على خلاف ذلك فإنه يُحكم عليها بالفساد والبطلان أو عدم القبول.

وفائدة هذه القاعدة تصحيح أعمال المكلف في جميع مجالات عباداته ومعاملاته، وتخليص نِيّاته وقصوده من الرياء والشرك والتحايل والتلاعب، والتفريق بين ما هو عبادة شرعية وعادة اجتماعية، وما هو فرض ونفل، وما هو

(١) يراجع: الأشباه والنظائر ٤٩/١،٥٠، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٦٤/١، د/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، شرح القواعد الفقهية ٤٧/١،٤٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٩٩/١،٤٠، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

أداء وقضاء، وما هو صحيح وفاسد. فصلاة المصلي قد تكون فرضا لازما، وقد تكون نفلا وتطوعا. وصومه قد يكون للعبادة والقربة، وقد يكون لعادة اجتماعية كإزالة السمنة وإجراء التحليل الدموي لمعرفة نسبة السكر وما شابه[١].

ويشترط في النية أن تكون متلبسة بالفعل المنوي، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، أما النية الواقعة بعد التلبس أو الواقعة قبل التلبس ولم تستصحب، فهي لا تجزئ، قال المقري[٢]: شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقديمها عليه وهو المعبر عنه بالتقديم اليسير؛ لأن فائدتها تخصيصه بالجهة المرادة به[٣].

وقال أبو بكر بن العربي: الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها[٤].

ثالثاً: الصيغ المتنوعة للقاعدة:

لقاعدة (الأمور بمقاصدها) عدة صيغ تتوافق أو تتكامل معها. ومن هذه الصيغ:

- الأعمال بالنيات. الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب. لا عمل إلا بنية. لا ثواب إلا بنية.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩/١،٥٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٦٤/١، شرح القواعد الفقهية ٤٧/١،٤٨، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١٨٣/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٩٩/١،٤٠.

(٢) المقري: هو الفقيه الأصولي المقرئ المتكلم سيف الدين علية بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي "٥٥١ -٦٣١. يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١٣.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٨٤/١.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٧٦/١، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية–القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

- العمل لا ينفع منه إلا ما صحبته النية. شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات ولتميز مراتب العبادات بعضها عن بعض[١].

رابعاً: تطبيقات القاعدة:

إِن هَذِه الْقَاعِدَة تجْرِي فِي كثير من الْأَبْوَاب الْفِقْهِيَّة مثل: الْمُعَاوَضَات والتملكيات الْمَالِيَّة. وَالْإِبْرَاء. وتجري فِي الوكالات. وإحراز الْمُبَاحَات. والضمانات والأمانات. والعقوبات.

وَأما الْعُقُوبَات: فكالقصاص: فَإِنَّهُ يتَوَقَّف على أَن يقْصد الْقَاتِل الْقَتْل، لَكِن الْآلَة المفرقة للأجزاء تُقَام مقَام قصد الْقَتْل؛ لِأَن هَذَا الْقَصْد مِمَّا لَا يُوقف عَلَيْهِ، وَدَلِيل الشَّيْء فِي الْأُمُور الْبَاطِنَة يُقَام مقَامه، ويتوقف على أَن يقْصد قتل نفس الْمَقْتُول لَا غَيره. فَلَو لم يقْصد الْقَتْل أصلا، أَو قصد الْقَتْل وَلَكِن أَرَادَ غير الْمَقْتُول فَأَصَاب الْمَقْتُول، فَإِنَّهُ لَا يقْتَصّ مِنْهُ فِي شَيْء من ذَلِك بل تجب الدِّيَة، سَوَاء كَانَ مَا قَصده مُبَاحاً، كَمَا لَو أَرَادَ قتل صيد أَو إِنْسَان مُبَاح الدَّم فَأَصَاب آخر مُحْتَرم الدَّم، أَو كَانَ مَا قَصده مَحْظُورًا، كَمَا لَو أَرَادَ قتل شخص مُحْتَرم الدَّم فَأَصَاب آخر مثله.

ومن أقوال الإمام مالك المراعية لقصد المكلف في الفعل، ما جاء في الموطأ: "قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل، فيضربه فيموت مكانه: أنه إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله، قتلا به جميعًا. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة؛ لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل"[٢] ومرة أخرى: فإن هذا النظر إلى مقاصد المكلفين في أفعالهم وأقوالهم،

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨/١.

(٢) يراجع: موطأ الإمام مالك ٢٥١/٢، كتاب: العقل، باب: القصاص في القتل، برقم: ٢٣٢٦، لمالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف-

=

دون الاقتصار على ظواهرها، إنما هو منهج عمر، وجمهور الصحابة -رضي الله عنهم-. وقد روى مالك في موطئه: "أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب. فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين.

قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا. فعلى من قال ذلك: الحد تاماً"(١).

خامساً: أصل القاعدة وفضلها:

يقول ابن رجب عن هذه القاعدة وعن أصلها السني وفضلها، وهو قول عمر بن الخطاب -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" وفي رواية: "بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(٢)(٣).

محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(١) يراجع: موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٢٨-٨٣٠، كتاب: الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي -ﷺ- شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث الأعمال بالنية وحديث: "من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو رده" وحديث "الحلال بين والحرام بين" وقال أبو داود مدار السنة على أربعة أحاديث حديث -الأعمال بالنيات ...، وحديث: "من حسن إسلام المرء

=

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي فَضْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النِّيَّةَ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلَ عُبُودِيَّةُ الْقَالِبِ، أَوْ أَنَّ الدِّينَ إِمَّا ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْعَمَلُ، أَوْ بَاطِنٌ، وَهُوَ النِّيَّةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ -ﷺ-: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ"، لِتَعَلُّقِهَا بِالْمَوْتِ الْمُقَابِلِ لِلْحَيَاةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُبُعُ الْعِلْمِ، فهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء"، وقال العلماء عن الحديث الشريف: إنه ثلث العلم(١).

تركه ما لا يعنيه"، حديث "الحلال بين والحرام بين"، حديث "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً". وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه"، وحكى الحقاف في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني: أن مدار الأحاديث على أربعة: "الأعمال بالنيات"، "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة"، "بني الإسلام على خمسة"، "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وقال ابن مهدي أيضاً: حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً. يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨/١، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١٥/١، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، نشر: مكتبة الصحابة-الأمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ١٥/١.

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري، لعبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير ٢٢/١٥، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ٧٢/١.

المطلب الثاني
الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها

إن قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد المهمة التي لها أصل يدل عليها من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣).

ب- من السنة:

١- ما روي عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(٤).

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"(٥).

---

(١) سورة: البينة، من الآية: ٥.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ١٠٠.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ١١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤ من البحث.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٤١٤/٢، كتاب: الزهد، باب: النية، برقم: ٤٢٢٩، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة أو تاريخ، وقال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عمر بن شبة، وهو ثقة". يراجع: مجمع الزوائد ومنبع =

٣- ما روي عن أَبِي مُوسَى -ﷺ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[(١)].

ج- من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن النية شرط التكليف وأساس الأعمال، وعلى أن الأعمال يجب أن تكون موافقة لمراد الشارع ومقصوده، وأن تكون واقعة على وفق مقاصد الشرع المعتبرة[(٢)].

الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦/١، كتاب: العلم، باب: من سأل، وهو قائم، عالماً جالساً، برقم: ١٢٣، ومسلم في صحيحه ١٥١٢/٣، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم: ١٩٠٤.

(٢) يراجع: الإجماع ٣٩/١، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الإقناع في مسائل الإجماع ١٢٨/١، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

المطلب الثالث
فروع القاعدة ومستثنياتها

إن من مميزات القواعد الفقهية أنها تمتاز بأن لها فروعاً تندرج تحتها؛ مما تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، فلولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، كما أن لها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها(١)، والناظر في قاعدة الأمور بمقاصدها يجد أنه تندرج تحتها العديد من الفروع أهمها:

١- لا بد في الصلاة من عقد وقول وفعل: أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة.

وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة، قال تعالى ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٢)، وقول النبي-ﷺ-: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"(٣).

٢- إذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقترن به من الشريعة نهي جازم، فيكون ذلك فسادا فيه على الاختلاف في وجه الفساد وحاله ومآله(٤).

٣- الأعمال كلها تحتمل أن تكون الله ولغيره، ولا عبرة بها إلا أن تكون الله على نية امتثال أمره والتقرب إليه، كمن توضأ تبردا لا يعتد به عبادة، وكذلك من صام إجماما لمعدته لا يعد عبادة، ولذلك قال العلماء: الحقائق إن الرجل إذا قال

---

(١) يراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/٢٣،٢٤.

(٢) سورة: البينة، من الآية: ٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ من البحث.

(٤) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٤٠٤.

أصوم غدا يقصد بذلك التطبب أنه لا يجزيه، وكذلك لو قصد بالصلاة رياضة أعضائه لم يجز أيضا حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القربة[١].

تطبيقات وصور قاعدة الأمور بمقاصدها:

الصورة الأولى: رجل سار بسيارته فوجد أمامه شبح رجل فقتله بالسيارة، فنأتي بالصور لنطبق القاعدة عليها؛ ليعلم طالب العلم كيف يطبق القواعد وكيف كان الفقهاء يطبقون هذه القواعد.

ففي هذه الصورة رجل نريد الحكم عليه، والحكم يحال إلى القاضي الفقيه، رجل قتل رجلاً بسيارة، فعند الحكم عليه نطبق القاعدة، فيقول الفقيه: الأمور بمقاصدها، إذاً: ننظر إلى الفاعل وإلى قصده ونيته، فإن كانت النية: قتله عمداً، فله حكم، وإن كانت النية ألا يقتله عمداً، وقتله خطأً، فله حكم آخر، مع أن القتل واحد.

إذاً: فالمقاصد تغير لنا الأحكام، فإذا كان صاحب السيارة دهس هذا الرجل وقتله قاصداً متعمداً فحكمه القتل والقصاص، ولذلك قال الله -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [٢]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٣].

فبتطبيق القاعدة هنا: يظهر أنه لما قصد قتله كان حكمه بهذا المقصد القتل، فباختلاف المقاصد تختلف الأحكام، لكن لما غاير القصد، فما قصد القتل

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨/١، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ٣٠/١، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) سورة: المائدة، من الآية: ٤٥.

عمداً، بل قتله خطأً، فيتغير الحكم، مع أن الفعل واحد، والضرب بالسيارة واحد، لكن النية غيرت الأحكام في الفعل الواحد، فلما ذهب عن نية العمد قلنا له: حكمك حكم قتل الخطأ، وقتل الخطأ حكمه: الدية مخمسة وصوم شهرين.

فلما كان قتله خطأ غاير حكمه حكم العمد؛ للقاعدة، فكل بنيته، وإنما الأعمال بالنية صحة أو بطلاناً ثواباً أو عقاباً، والأمور بمقاصدها، وهذه الصور في الحدود.

الصورة الثانية: صورة إعطاء المال فهنا القصد قد يكون للتصدق، أو الهبة، أو القرض أو الإيداع، أو الوفاء أو غير ذلك من المقاصد، ولما كان لكل مقصد حكم يخصه، نقول: إن كان المقصد من الإعطاء التصدق أو الهبة كان فعل المتصدق هنا طاعة يثاب عليها، وإن كان قصده إقراضه إياه أو إيداعه عنده كان له حق استرداده وعلى الآخذ وجوب الرد، وهو مضمون على الآخذ في الأولى غير مضمون عليه في الثانية، إذا لم يتعدَّ أو يقصر في الحفظ، وإن كان قصده وفاء دين عليه كان الحكم براءة ذمته ورداً لحق الآخر، لأن الأمور بمقاصدها[1].

مستثنيات قاعدة الأمور بمقاصدها:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل فيها، أو الفروع التي يكون إخراجها من هذه القاعدة أليق وأنسب من إدخالها فيها. ومن هذه المستثنيات:

- النية فهي لا تحتاج إلى نية.

-ما لا يكون عادة ولا يتلبس بغيره لا تشترط فيه النية، كالإيمان والمعرفة وقراءة القرآن والأذكار وغير ذلك.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٠٢/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٦٤/١.

- رخص تقديم النية في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها بأولها، فمن المعلوم أن النية ينبغي أن تتلبس بالفعل أو تتقدمه بقليل مع الاستصحاب.

-النصوص الصريحة، كألفاظ الطلاق الصريحة، فإنها لا تحتاج إلى نية لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها بخلاف الكنايات والمحتملات فإنها تفتقر إلى نية

-غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يحتاج إلى نية، بل يكفي غسله وتطهيره تطبيقا لقاعدة (ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى نية).

- لا تعد النية شرطا في صحة غسل الميت إذا لا تجب على من غسل ميتا. وغسل الميت بدون نية يجزئ[1].

مقاصد القاعدة:

قاعدة (الأمور بمقاصدها) لها عدة مقاصد، بل يمكن القول بأنها قاعدة من قواعد المقاصد، وذلك لانطوائها على عبارة المقاصد الدالة على مراعاة المقاصد الشرعية واعتبارها في سائر الأقوال والأعمال. وأهم مقاصدها:

- تصحيح النيات والقصود الباطنية.

- تقرير معنى الامتثال الشرعي الصحيح، أي الامتثال وفق ما أمر به المعبود.

- جلب الأجر وتحقيق القبول للأعمال، وهذا يكون بفعل الأعمال بالنية الخالصة وبالامتثال الصحيح.

- استبعاد التحايل والتلاعب بالنصوص والأحكام، وبحقوق الناس.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٢/١.

- تحقيق الروابط الإنسانية المتينة القائمة على الصفاء والثقة والأمانة والصدق.

وَفِي الْقِصَاص فِي مَسَائِل كَثِيرَة مِنْهَا تَمْيِيز الْعَمْد وَشِبْهِهِ مِنْ الْخَطَأ، وَمِنْهَا إذَا قَتَلَ الْوَكِيل فِي الْقِصَاص، إنْ قَصَدَ قَتْله عَنْ الْمُوَكِّل، أَوْ قَتَلَهُ بِشَهْوَةِ نَفْسه[1].

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٠.

المبحث الثالث
تعريف عدوى كورونا وطرق انتشاره

تمهيد:

إن العدوى من الأمور الخطيرة التي تؤثر على بدن وصحة الإنسان، وتحدث العدوى عندما يدخل كائن حي (فيروس أو بكتيريا) الجسم بنجاح وينمو ويتضاعف بداخله، وأغلب البشر لا يصابون بالعدوى بسهولة ولكن الضعفاء والمرضى الذين يعانون من بعض الأمراض كنقص المناعة تكون لديهم قابلية عالية للإصابة بالعدوى عن طريق الدخول لهذا الجسم المضيف الغير مرغوب فيه عن طريق الفتحات مثل الفم والأنف والعين والأعضاء التناسلية والشرج كما أن الميكروبات يمكن أن تدخل عن طريق الجروح وغيرها، ومن الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنقل عن طريق العدوى مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، والذي ظهر حديثاً وهو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا، وتظهر على المريض به أعراضاً تنفسية حادة، ويؤثر على جميع أعضاء الجسم وقد يؤدي إلى الوفاة بالنسبة للمرضي الذي لديهم تاريخاً مرضياً كالقلب والسكر والرئة وغيرها، والمريض به يحتاج إلى العناية الطبية الشديدة؛ ولخطورة هذا الأمر فقد قصد العرض لتعريف العدوى، وتعريف القتل؛ نظراً لأن العدوى قد تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان، ويسمى قتلاً إذا تعمد الشخص عدوى غيره وأدت العدوى إلى الوفاة، وكذا العرض لبيان طرق انتشار هذه العدوى؛ حتى تعم الفائدة ويحصل النفع، وبيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان مفهوم العدوى والقتل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: طرق انتشار فيروس كورونا.

المطلب الأول
بيان مفهوم العدوى والقتل في اللغة والاصطلاح

أولاً: بيان مفهوم العدوى:

العدوى في اللغة: من أعدى يُعدي فهو مُعْدٍ، اسم من الإعداء، وهو ما يعدي من جرب أو غيره عن طريق مجاوزته من صاحبه إلى غيره، وأعدى: جاوز أو انتقل المرض الذي به إلى غيره، أو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وأعداه من علته وخلقه وأعداه به: جوزه إليه، والاسم من كل ذلك العدوى(١).

وفي الاصطلاح: أن يتجاوز العلة صاحبها إلى غيره(٢).

وتم تعريفها أيضاً بأنها: " انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما"(٣).

وعرفها الأطباء بأنها: انتقال مسبب المرض من فيروس أو بكتيريا أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض(٤).

وبذا فالعدوى هي تلك الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحية الدقيقة، حيث تحصل الأمراض المعدية عند تدخل بعض الأجسام الغريبة والملّوثة إلى جسم الإنسان، وتكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، أو فيروسات، أو بكتيريا، أو فطريات، أو طفيليات،

---

(١) يراجع: لسان العرب ٣٩/١٥، مادة: (عدو)، تاج العروس ١٦/٣٩، مادة: (عدو).

(٢) يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف ٢٣٨/١، لمحمد بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) يراجع: المعجم الوسيط ٥٨٩/٢.

(٤) يراجع: التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه والطب الحديث ص ١٣، د/حسن عبد الفتاح محمد، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م.

وفي الغالب تصل هذه الأجسام إلى جسم الإنسان بالعدوى من إنسان آخر أو من حيوان، أو بسبب تناول أحد أصناف الطعام الملّوثة أو بسبب التعرض للعوامل البيئية التي تحتوي على هذه الأجسام(١).

ثانياً: بيان مفهوم القتل:

القتل في اللغة: من قتل يقتل قتلاً: أزهق روحه وأماته فهو قتيل، يقال: قتلته قتلاً: أذا أزهقت روحه، وقتله إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سم، أو علة(٢).

والقتل في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "فعل من العباد تزول به حياة آدمي"(٣).

وعرفه المالكية بأنه: "إتلاف النفس"(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: " أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً"(٥).

---

(١) يراجع: أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين-مرض الإيدز نموذجاً ص ١١٩، د/ العمري بلا عدة، بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٦٥، د/ عبد الفتاح عادل الفخراني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، ع: ٤، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

(٢) يراجع: المصباح المنير ٤٩٠/٢، مادة: (قتل)، القاموس المحيط ١٠٤٦/١، لسان العرب ٥٥٢/١١، مادة: (قتل).

(٣) يراجع: العناية شرح الهداية ٢٠٣/١٠، لمحمد بن محمد أكمل الدين أبي عبد الله البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) يراجع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) ٤٧٣/١، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٥) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٧/١١، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

=

ثالثاً: بيان مفهوم التسبب:

التسبب في اللغة: من سبَّب يسبب سبباً: جعله سبباً ووسيلة، ومنه سبب فلان رحمة للمسلمين: أي جعله سبباً ووسيلة لرحمة المسلمين، والتسبب: اسم لما يتوصل به إلى المقصود(١).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: هو القتل غير مباشر(٢).

وعرفه المالكية بأنه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: "ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله"(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: القتل بسبب الفعل لا بالفعل(٥).

اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١) يراجع: تكملة المعاجم العربية ١٦/٦، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ت: ١٣٠٠هـ، تعريب وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام-العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩م-٢٠٠٠م، التعريفات ص١١٧، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ٢٢/٥، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت: ٦٨٣هـ، نشر دار المعرفة-بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٥هـ.

(٣) يراجع: الفروق للقرافي ٢٧/٤.

(٤) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٦/٥، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٥) يراجع: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٣/١، لعبد الرحمن بن محمد بن الحنبلي ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

رابعاً: ما هو فيروس كورونا؟:

يتكون مصطلح فيروس كورونا من لفظين مركبين هما (فيروس- كورونا)، وكل لفظ منهما له معنى خاص به؛ لذلك سوف أقوم ببيان معنى كل لفظ على حدة، ثم بيان المعنى مركباً، وذلك على النحو التالي:

أ- الفيروس: الفيروس هو كائن حي دقيق، أصغر حجماً من البكتيريا، ولا يستطيع النمو أو التكاثر خارج الخلية الحية، فهو يغزو الخلية، ويعتمد عليها للعيش، واستنساخ نفسه، ويمكن أن تكون هذه النسخ متطابقة، أو تحمل بعض التغيرات، وهو ما يجعل الفيروس يؤثر بشكل مختلف على المصابين، مما يجعل العلاج صعباً، ويتكون الفيروس من مادة وراثية مُحاطة بالبروتين والدهون، أو البروتينات السكرية، وتتواجد هذه الكائنات المجهرية في كل مكان تقريباً على وجه الأرض، ويمكن أن تصيب الحيوانات، والنباتات، والفطريات، وحتى البكتيريا، فالفيروسات أصغر بآلاف المرات من البكتيريا، فهي صغيرة جداً لدرجة أن معظمها لا يمكن أن تُرى من خلال الميكروسكوب الضوئي، إذ لابد من استخدام الميكروسكوب الإلكتروني(١).

ب- كورونا: تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الوخيم (سارس)، ويمثل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل، ويُشتق

(١) يراجع: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٦٦،٣٣٦٧، د/ عبد الفتاح الفخراني، الفيروسات أوبئة وجائحات كوفيد ١٩ نموذجاً ص ١٦-١٨، د/ رضا محمد طه، كتاب رقمي، نشر: حروف منثورة للنشر الإلكتروني، ٢٠٢١م، الفيروسات ص ١١-١٣، دوروثي إتش كروفورد، ترجمة: أسامة فاروق حسن، نشر: مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٢م.

اسم فيروس كورونا. من اللاتينية (**corona**) وتعني التاج أو الهالة، حيث يُشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك مظهر على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسة، وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، والكورونا عائلة كبيرة من الفيروسات تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض في البشر كالتهابات الجهاز التنفسي ونزلات البرد إلى الحاد منها، وهو ما يسمى بـ: "سارس"، كما تسببت فيروسات هذه العائلة في عدد من الأمراض الحيوانية، والكورنا هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا[(١)].

(١) يراجع: الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا-دراسة في النوازل الفقهية ص ١٥، د/ أشرف خليفة السيوطي، نشر: دار اللؤلؤة-مصر، ط: الأولى، ٢٠٢٠م، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٦٧،٣٣٦٨، د/ عبد الفتاح الفخراني، الأردن والعالم وفيروس كورونا المستجد ص ١٦،١٧، د/ محمد سعيد أحمد بني عياش، نشر: دار الكتاب الثقافي-الأردن، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني
طرق انتشار فيروس كورونا

أثبتت الدراسات الحديثة وأهل الخبرة من الأطباء وأساتذة مكافحة العدوى أن فيروس كورونا المستجد ينتقل من الشخص المصاب به إلى غيره بأكثر من طريقة، هذه الطرق منها ما هو مباشر عن طريق الاتصال الوثيق، ومنها ما هو غير مباشر، وفيما يلي بيان لأهم طرق انتشار فيروس كورونا المستجد:

أولاً: الاتصال المباشر:

من طرق انتشار عدوى بفيروس كورونا المستجد الاتصال المباشر مع شخص يحمل الفيروس؛ فينتقل الفيروس غالباً عن طريق المخالطة مع هذا الشخص باللمس، أو التقبيل، أو عن طريق الرزاز الناتج عن العطس أو السعال، وكذا يمكن انتقال العدوى عن طريق الاتصال الجنسي مع الشخص المصاب، وكذا تنقل العدوى عند التعرض لإفرازات المريض كاللعاب والمخاط، علماً بأن غالبية حالات العدوى تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة للمخالط، أو بين المرضى ومن يقومون بعلاجهم كالأطباء ومساعديهم كالممرضين وغيرهم، وتتفاوت حدة ظهور الأعراض على المريض حسب شدة العدوى أو حسبت قوته الجسمانية والمناعية فبعض المرضى تظهر عليهم أعراض المدرج بدرجة شديدة والبعض الآخر لا تكاد تظهر عليه أعراض المرض؛ إلا أنه أثبتت الدراسات أنه يمكن انتقال العدوى من هؤلاء إلى الآخرين، أما بالنسبة للأم الحامل المصابة بالفيروس النتائج تشير إلى أنه لا يوجد حالياً أي دليل على الإصابة داخل الرحم حتى لو أُصيبت الأم في أواخر الحمل، ومن المرجح أن يكون الأطفال حديثو الولادة الذين قد تم تشخيص إصابتهم بفيروس كورونا قد أصيبوا بالمرض عن طريق الوسائل الاعتيادية بالاتصال الوثيق بقطرات الجهاز

التنفسي الحاملة للفيروسات، وهو ما يؤكد أن العدوى حدثت عند الولادة ممن كانوا على مقربة من المولود، وليست في الرحم[١].

ثانياً: الاتصال غير المباشر:

يمكن انتقال فيروس كورونا المستجد أيضاً من خلال الاتصال غير المباشر بطرق مختلفة، ويتضح ذلك من خلال بيان هذه الطرق، وذلك كالتالي:

١- الأجسام غير الحية:

يمكن انتقال عدوى فيروس كورونا عن طريق الأسطح، أو الأدوات التي قام بلمسها الشخص المصاب بالفيروس كلمس مقابض الأبواب أو الآنية وغيرها ثم يقوم الشخص الصحيح بعد ذلك بلمس عينيه، أو فمه، أو أنفه قبل غسل يديه جيداً فيصاب بالعدوى، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد 19 قد تحط على الأسطح المحيطة بالشخص كالطاولات ومقابض الأبواب ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم، لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون، أو تنظيفهما بمطهر كحولي لتجنب هذه العدوى.

كما أفاد الباحثون أن فيروس كورونا يمكن أن يعيش لعدة ساعات في شكل رذاذ ولمدة تصل إلى ثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والفولاذية، مما يعني إمكانية نقل المرض من الأسطح الملوثة أو من الهواء، بالإضافة إلى المسار الاعتيادي عن طريق القطرات الكبيرة التي تقع على مضيف جديد من الشخص

---

(١) يراجع: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٧٤-٣٣٧٦، د/عبد الفتاح الفخراني، الأردن والعالم وفيروس كورونا المستجد ص ١٨-٢٥.

المصاب بالسعال[١].

وينتقل الفيروس أيضاً بطريقة غير مباشرة عن طريق الملابس، والأغطية، وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بعدم حمل الملابس، أو الأغطية بالقرب من الجسم قبل غسلها عند درجة حرارة تتراوح بين ٦٠ إلى ٩٠ درجة مئوية، باستخدام مسحوق غسيل أو صابون، وأكدت على ضرورة تنشيفها عند درجة حرارة عالية، أو نشرها تحت أشعة الشمس المباشرة، لضمان خلوها من أي فيروسات[٢].

٢- الطعام والشراب:

إن طرق العدوى بهذا الفيروس متعددة ومختلفة، كما أن شدة المرض تختلف من شخص لآخر؛ ذلك أن الذي يسبب العدوى بجعل الله ذلك فيها مخلوقات متناهية في الدقة، لا ترى بالعين المجردة، بل يحتاج إلى تكبيرها آلاف المرات حتى ترى، تسمى الفيروسات والميكروبات والطفيليات فيمكن أن تنتقل عدوى فيروس كورونا أيضاً عند تناول الطعام والشراب إذا قام بإعداد هذا الطعام أو الشراب شخص مصاب بفيروس كورنا فينتقل هذا الفيروس من الشخص

---

(١) يراجع: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٧٧،٣٣٧٨، د/عبد الفتاح الفخراني، كورونا جائحة العصر ص ٧-٩، د/ محمد فتحي عبد العال، كتاب رقمي، رابط التحميل: https://www.google.com.eg/books/edition، ٢٠٢٣/٦/٢٥م، الساعة: ١:٣٠ صباحاً، موقع منظمة الصحة العالمية رابط التحميل: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤م، الساعة: ١١:٤٦ مساء.

(٢) يراجع: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٧٩، د/عبد الفتاح الفخراني، الاجتياح كورونا ماذا حدث وكيف يبدو المستقبل؟ ص ١٣-١٦، د/ عمر الحمادي، نشر: دائرة الثقافة والسياحة-أبو ظبي، مركز أبو ظبي للغة العربية، ٢٠٢١م.

المصاب إلى الشخص السليم بهذه الطريقة[١].

٣- نـقــل الـــــدم:

تنتقل الأمراض المعدية عموماً والتي منها فيروس كورونا المستجد عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروسات المعدية، ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق الأدوات الجراحية التي لم يجر تعقيمها، أو الحقن الملوثة والتي سبق استعمالها، فإذا استُعملت أدوات الجراحة مرة أخرى دون تعقيمها جيداً بعد استعمال المصاب لها، وكذا الحقن التي سبق استعمالها فإن العدوى تنتقل عن طريقها من الشخص المصاب إلى الشخص السليم المستعمل لها[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أنه يمكن انتقال العدوي بفيروس كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى غيره بأكثر من طريقة، منها الاتصال عن طريق الطرق المباشرة مع شخص يحمل هذا الفيروس عن طريق اللمس، أو التقبيل، أو الرزاز الناتج عن العطس أو السعال، وكذا تنتقل هذه العدوى عن طريق الطرق الغير مباشرة كالتعامل مع الأسطح والأدوات التي قام بلمسها الشخص المصاب بالفيروس كلمس مقابض الأبواب، واستخدام الفوط والمناديل وغيرها قبل تعقيمها وتطهيرها من أجسام الفيروس العالقة بها، كما ينتقل أيضاً هذا الفيروس عن طريق الطعام والشراب الذي قام بإعداده شخص مصاب بفيروس كورنا،

---

(١) يراجع: العدوى بين الطب وحديث المصطفى -ﷺ- ص ٢٣، لمحمد علي البار، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١١م، الاجتياح كورونا ماذا حدث وكيف يبدو المستقبل؟ ص ١٧، د/ عمر الحمادي.

(٢) يراجع: العدوى بين الطب وحديث المصطفى -ﷺ- ص ٢٣-٢٤، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID١٩) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٨٠، د/ عبد الفتاح الفخراني، معجم الأمراض وعلاجها ص ١١٩، ٢٠١٠م، د/ زينب منصور حبيب، نشر: دار أسامة للطباعة والنشر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

وكذا عن طريق الدم أو استخدام الأدوات الجراحية أو الحقن التي قام باستخدامها شخص مصاب بهذا الفيروس الخطير.

المبحث الرابع
التكييف الفقهي لنقل العدوى في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس البشرية والاعتناء بها اعتناءً بإلغاء، ومنعت كل ما من شأنه أن يؤدي بها إلى التلف أو الهلاك، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [(١)]؛ فيجب على الإنسان أن يجنب نفسه مواضع الخطر والضرر؛ خاصة الخطر الناتج عن العدوى بالأمراض الوبائية التي تؤدي إلى الموت أو إلى ضرر الجسد والأعضاء كفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فالواجب على الإنسان أنه متى علم أن هناك شخص مصاب بمرض معدٍ أن يبتعد عنه قدر الإمكان وأن يلتزم في التعامل معه بالإجراءات الاحترازية لتجنب الإصابة بالعدوى.

كما أن الأصل أنه إذا وقعت العدوى بالأمراض المعدية أن تكون بغير قصد من الشخص المصاب، وذلك عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير، كمخالطة المصاب لغيره مع جهله بحمله للفيروس، أو نسيانه إصابته بالفيروس، أو تقصيره في الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي حددتها الجهات الصحية، أما إذا تعمد المصاب نقل العدوى ونشرها بين الناس أو بين شخص بعينه؛ وذلك بأن يتعمد نقل العدوى بالفيروس بأي طريقة من طرق انتقاله فالواجب هنا مساءلته وعقوبته بحسب الجرم المرتكب وما أدى إليه فعله هذا من تلف أو ضرر على المجتمع والأفراد.

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لابد من الوقوف على التكييف الفقهي لنقل العدوى بفيروس كورونا عمداً، وكذا تعمد نقل العدوى في

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٣٥.

الأماكن العامة، حتى تتبين لنا الآثار المترتبة على ذلك، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعمد نقل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الثاني: تعمد نقل العدوى في الأماكن العامة.

المطلب الأول
تعمد نقل عدوى فيروس كورونا

من أصيب بمرض معدٍ كالطاعون أو فيرس الكورونا وغيرهما، أو اشتبه بإصابته بمرض من هذه الأمراض المعدية فإنه يحرم عليه أن يخالط سائر الناس؛ حتى لا يكون سببًا في نقل المرض إليهم وإلحاق الضرر بهم، وقد أمرنا النبيّ -ﷺ- بالحجر الصحيّ عند وجود الطّاعون الذي هو وباء معد، فقال -ﷺ-: عن الطاعون: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(١)، والنّهي الوارد في الحديث حمله العلماء على التحريم، أي تحريم الدّخول في البلد الذي وقع فيه الوباء الطاعون؛ لأنه تهور وإقدام على خطر، وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش، وتحريم الخروج منه؛ لأنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم، وعليه يُقاس كلّ وباءٍ معدٍ كالكورونا وغيرها(٢).

أما إذا تعمد المريض بمرضٍ معدٍ كالطاعون أو الكورونا نقل العدوى وانتشارها بين الناس، وأدى ذلك إلى الوفاة فهل يعد ناقل العدوى في هذه الحالة قاتلاً ويقتص منه أم لا؟

إن الفقهاء لم يتكلموا في حكم نقل العدوى تعمداً ولكنهم تكلموا عن صور مشابهه لها وهي القتل بالتسبب بوضع السم في الطعام لشخص فأكله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠/٧، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: ٥٧٣٠، ومسلم في صحيحه ١٧٧٠/٤، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم: ٢٢١٩، متفق عليه.

(٢) يراجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٧٧/٤،٣٧٨، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ومات، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن القتل بالتسبب بوضع السم لا يوجب القصاص ولا الديه ولكنه يوجب التعزير؛ وبناءً على هذا فإن تعمد نقل العدوى لا يجب فيه القصاص أو الدية، ولكنه يوجب التعزير وإلى هذا ذهب: الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: أن القتل بالتسبب هنا قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وإلى هذا ذهب الشافعية القول الثاني[٤].

القول الثالث: إن القتل بالتسبب بوضع السم قتل عمد يوجب القصاص، وإلى هذا ذهب: المالكية [٥]، والشافعية في قول آخر[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) يراجع: بدائع في ترتيب الشرائع ٢٣٩/٧، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) يراجع: الأم ٤٥/٦، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٢٣٢/١١، لعلي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر- بيروت.

(٤) يراجع: أسنى المطالب ٥/٤، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د/ محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ط: الأولى.

(٥) يراجع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٣٧٧/١٦، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٦) يراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٧/٣، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

(٧) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/٣، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

أدلة أصحاب القول الأول القا ئل: إن القتل بالتسبب بوضع السم لا يوجب القصاص ولا الديه ولكنه يوجب التعزير، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

أ ـ من السنة: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ﷺ-: "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: لاَ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-"[2].

وجه الدلالة:

في الحديث أن المرأة ال يهودية أتت النبي -ﷺ- وسلم بشاة مسمومة، وقد أكثرت السم في الكتف والذراع؛ لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إلى النبي -ﷺ- فتناول رسول الله -ﷺ- الكتف، فلما ازدرد لقمته قال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة، ولم يقتل النبي -ﷺ- المرأة اليهودية ولم يقتص منها؛ لأن تناوله السم كان باختياره، فدل ذلك على أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص لفعله -ﷺ-[3].

ونوقش الحديث: بأن النبي -ﷺ- لم يقتلها بادئ الأمر؛ لأنه لم يمت أحد من

---

(١) اللهوات: جمع لهاة: وهي اللحمة المتدلية من الحنك الأعلى، فهي حمراء متعلقة. يراجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٩٩٨/٣، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن-الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/٣، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، برقم: ٢٦١٧، ومسلم في صحيحه ١٧٢١/٤، كتاب: السلام، باب: السم، برقم: ٢١٩٠.

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٥/١٠، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦١/٤، لأحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، ت: ٩٢٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

السم، فلما مات بشر بن البراء سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً[١].

ب- من المعقول: إن تناول السم كان بالاختيار فيكون الآكل قاتلاً لنفسه؛ لأنه هو المباشر لقتل نفسه وليس واضع السم[٢].

ونوقش المعقول: بأنه وإن تناول السم باختياره إلا أنه لم يقصد الاعتداء على نفسه، وإنما كان الاعتداء من جهة المتسبب، فوجبت العقوبة بالقصاص أو الدية[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بأن القتل بالتسبب بوضع السم قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وقد استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

أ- من السنة: بحديث المرأة اليهودية السابق، وجاء فيه: " أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: لاَ".

ففي الحديث أن المرأة اليهودية قدمت الطعام المسموم ولم يعلم النبي -ﷺ- به إلا بعد الأكل فدل على عدم وجوب القصاص، وتجب الدية المغلظة صوناً للأنفس من الهدر[٤].

ب- من القياس: إن من قُدِم له السم فتناوله باختياره كمن قدمت له سكين

---

(١) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٩/١٤، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) يراجع: المبسوط ١٥٣/٢٦، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المحلى بالآثار ٢٣٢/١١.

(٣) يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٦/٨، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) يراجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٥/٧، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

فقتل نفسه بها بجامع أن كلاً منهما باشر قتل نفسه دون إكراه من أحد[١].

ونوقش القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من قدمت له السكين فهو على علم بمضرتها بخلاف الطعام المسموم فإنه لا يعلم ضرره لعدم ظهوره فاختلفا[٢].

ج ـ من المعقول: إن مباشرة القتل من جهة المقتول نفسه لا من جهة القاتل، فسقط القصاص ووجبت الدية تغليباً للمباشرة على السبب[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث: على أن القتل بالتسبب بوضع السم يوجب القصاص؛ وبناء على ذلك فإن تعمد نقل العدوى يوجب القصاص، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب القصاص في النفس، فمن قتل يقتل لا فرق في ذلك بين القتل بالتسبب وغيره، فالمراد بالقصاص في الآية الكريمة قتل

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٣٨٥/١٨، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) يراجع: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٢٢/٩، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر– بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٨٧/١٢، لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت:٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

من قتل كائناً من كان؛ وبذا من تعمد نقل الأمراض المعدية وأدى ذلك إلى الوفاة فإنه يقتص منه بالقتل لعموم الآية الكريمة(١).

ب- من السنة: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-: " أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لُقْمَةً فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ "، فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: "وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَمْتِنِي؟ " قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القتل بالسم يوجب القصاص، وإلا لما أمر النبي -ﷺ- بقتل المرأة اليهودية؛ وبناءً على ذلك فإن من تعمد نقل العدوى وأدى ذلك إلى موت أحد فإنه يقتص منه(٣).

ج- من المعقول: إن هذا الفعل يؤدي إلى القتل، فهو وسيلة من وسائل القتل؛ فكان إيجاب القصاص على صاحبه لمنع انتشاره، وصوناً للنفوس من الخطر

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨٣/٨، كتاب: الجراح، باب: من سقى رجلا سماً، برقم: ١٦٠١٠، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢٤٢/٣، لمحمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٩٠/٧، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

والهلاك[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول المختار هو القول الثالث القائل بأن القتل بالتسبب قتل عمد يوجب القصاص؛ وبناء على ذلك فإن تعمد نقل عدوى الأمراض الخطيرة كالطاعون والكورونا وغيرها يعد من باب القتل العمد إذا أدى ذلك إلى الوفاة، وذلك للآتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول والرد على أدلة المخالفين ومناقشتها.

٢- إن القاتل بالتسبب وإن لم يكن هو المباشر للقتل إلا أنه قد تسبب فيه فيأخذ حكم المباشر.

٣- إن القول بذلك يتفق مع ما جاءت الشريعة الإسلامية به من حفظ النفس الإنسانية وصونها عن كل ما من شأنه أن يؤدي بها إلى الخطر أو الهلاك، فإن المتعمد لنقل عدوى الأمراض الخطيرة لغيره والتي تقتل غالباً يتفق في القصد والفعل مع المباشر للقتل بنفسه فيجب عليه القصاص للقصد والفعل.

٤- كما أن هذا القول بذلك يؤدي إلى سد باب الذرائع؛ حتى لا تتخذ هذه الطريقة ذريعة في القتل بتعمد نقل هذه الأمراض المعدية للغير لإيقاع الضرر والهلاك به.

وجه الشبه بين مسألة نقل العدوى ومسألة القتل بالسم:

أن كلا الصورتين من صور القتل الخفيّ، كما أن القتل فيهما قتلٌ بالتسبب وليس بالمباشرة، كما أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم ويؤديان إلى موته في الغالب وإن كان ليس في الحال.

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩.

ومن خلال ذلك فيمكن تخريج مسألة نقل عدوى كورونا على هذه المسألة:

فإنه إذا تعمد المصابُ بعدوى كورونا نقلَ العدوى والمرض لغيره بأي طريقة كانت؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يؤدي نقل العدوى إلى موت المجني عليه: فحينئذ يعزَّر المتسبب بما يتناسب مع الجرم المرتكب، ومردّ ذلك إلى القاضي وفقاً لحال الجاني، فالتعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة"[(١)].

وقد يكون التعزير بالمال من خلال إلزامُ الجاني بدفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يبرأ، وضمانُ ما أصابه من الضرر، فقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر [(٢)]، فيُحكم عليه بحسب ما لحق المجنيَّ عليه من ضرر؛ أما إذا أدَّى نقل العدوى لتلف عضو من الأعضاء، أو فوات منفعته، أو نحو ذلك مما يمكن جريان القصاص فيه، ففيه القصاص. وإن كانت الجناية في غير ذلك مما لا يمكن جريان القصاص فيه ففيه الحكومة [(٣)].

الحالة الثانية: أن يؤدي تعمد نقل العدوى إلى موت المجنيّ عليه: وبالتالي في هذه الحالة فإنه يجب القصاص كما هو الراجح من أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في مسألة القتل بالتسبب (القتل بالسم).

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢.

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦/١.

(٣) قال ابن قدامة -رحمه الله-: "والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبدٌ صحيحٌ عشرة، وقيمته وهو عبدٌ به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته. هذا الذي ذكره الخرقي رحمه الله في تفسير الحكومة قولُ أهلِ العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافاً". يراجع: المغني ٦٦١/٩.

المطلب الثاني
تعمد نقل العدوى في الأماكن العامة

لما كانت الأمراض المعدية من الأمراض الخطيرة التي تضر بصحة وجسد الإنسان؛ وذلك لسهولة انتقالها وانتشارها بين الأفراد؛ مما يصعب اجتنابها أو التحرز عنها؛ لذا فإنه يحرم على المصاب بالأمراض المعدية الخروج من بيته، أو مكان إقامته، أو حجره الصحي إلى الأماكن العامة التي يتواجد فيها الناس كالعمل والأسواق ووسائل المواصلات؛ لما يترتب على ذلك من مخاطر كثيرة، وأضرار جسمية تلحق بالآخرين، والضرر منهي عنه، قال -ﷺ-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(١).

وقد سبق بيان الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لنقل العدوى على وجه العموم وعدوى فيروس كورنا المستجد على وجه الخصوص بالنسبة للأفراد، وذلك من خلال بيان مسألة القتل عن طريق ضع السم للغير وتناوله بجامع أن هاتين الصورتين من قبيل القتل الخطأ، كما أنهما يشتركان في كونهما قتلاً بالتسبب وليس بالمباشرة، أما هنا فأعرض لبيان حكم تعمد نقل العدوى في الأماكن العامة، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: تصوير المسألة: وصورة هذه المسألة أن يتعمد شخص نقل العدوى خاصة عدوى فيروس كورنا المستجد في الأماكن العامة، وذلك من خلال وضع أثر من العدوى بالمس والعطس في الأماكن العامة، أو التواجد في الأماكن المزدحمة كالمحلات التجارية والمولات والحدائق العامة والمترو وغير ذلك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٥٥، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: ٢٨٦٥، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". المستدرك على الصحيحين ٢/٦٦.

دون تطبيق الإجراءات الاحترازية كلبس الكمامات وغيرها؛ بقصد إلحاق الضرر ونشر المرض بين الناس.

ثانياً: الأدلة على منع المصاب بالأمراض المعدية من التواجد بالأماكن العامة:

ويستدل على ذلك: بالكتاب والسنة، والإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس؛ فدل ذلك على المبالغة العظيمة في شرح عقاب القتل العمد العدوان، وكذلك إحياء النفس الواحدة جار مجرى إحياء الناس جميعاً، ولا شك أن منع المريض من المراض المعدية من الخروج للأماكن العامة فيه إحياء للنفوس، وإنقاذ لهم من الهلاك الذي يتسبب فيه الشخص المصاب من نقل العدوى إليهم (٢).

من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ"(٣).

وجه الدلالة: أمر النبي -ﷺ- في هذا الحديث بعدم إقدام ودخول الممرض

(١) سورة: المائدة، من الآية: ٣٢.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٣٤٣/١١، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨/٧، كتاب: الطب، باب: لا هامة، برقم: ٥٧٧٠.

على الصحيح؛ حتى لا يتسبب في انتقال العدوى إليه؛ وإذا كان الأمر كذلك فيحرم على المريض دخول الأماكن العامة أو المزدحمة؛ حتى لا يتسبب في نشر المرض أو العدوى بين الناس(١).

٢-ما روي عن أبي هريرة ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال: ".... فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَد"(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي -ﷺ- في هذا الحديث الشريف أيضاً بالبعد والفرار من المرضى بالأمراض المعدية كالجذام، شفقة منه وخشية على الأصحاء من أن يصابوا بالعدوى؛ وبذا فيحرم على المرضى بالأمراض المعدية الدخول إلى الأماكن العامة ومخالطة الأصحاء؛ حتى لا يكونوا سبباً في نقل العدوى إليهم(٣).

ج- ومن الإجماع: فقد أجمع جمهور الفقهاء على منع المصاب بالأمراض المعدية من الذهاب إلى الأماكن العامة كالمساجد لأداء الصلوات، أو الذهاب للحج، أو غير ذلك، ولا شك أن فيروس كورونا من الأمراض المعدية التي يكثر خطرها وتنتشر انتشاراً واسعاً في فترات وجيزة، مختلفاً في ذلك عن غيره من الأمراض الأخرى المعدية، كماً أجمعوا على أن الضرر يزال، وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ وبذا فإن البعد عن مواطن العدوى بالأمراض حفاظاً على النفس والجسد من الهلاك، وكذا عدم خروج المصاب بالأمراض المعدية من بيته واختلاطه بالناس لإزالة الضرر، وعد نشر المرض حفاظاً على الفرد والمجتمع يدخل

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري ٤٥٠/٩، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧، كتاب: الجذام، باب: لا هامة، برقم: ٥٧٠٧.

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ١٦١/١٠.

ضمن ذلك كله[١].

ثالثاً: حكم تعمد نشر العدوى في الأماكن العامة:

إن هذا الأمر يتعلق بحسب المرض الذي سعى الشخص في تعمد نقله بين الناس، وخطورته، وأثره فإذا وقعت الجناية بنقل العدوى على وجه الإفساد العام، وكان هدفُ الناقل -سواءً أكان هو المريض أم الطبيب أم المختص-إشاعةَ هذا المرض بين المسلمين، فلا شك أنه آثم؛ لتعمده إيذاء الآخرين والإضرار بهم، وهذه الصورة تعتبر من صور الافساد في الأرض، والحرابة[٢] التي ذكر الله حكمها في قوله تعالى: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا

(١) يراجع: رد المحتار على الدر المختار ٦٦١/١، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الفواكه الدوني ٣٠٨/١، نهاية المحتاج ١٦٠/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٨/١، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، المحلى بالآثار ١١٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٩، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٩٥، د/ عبد الفتاح الفخراني.

(٢) الحرابة في اللغة: مأخوذة من حارب يحارب حرباً وحرابة ومحاربة، من الحرب نقيض السلم وهو الترامي بالسهام والمطاعنة بالرماح، والحرابة: الكتيبة ذات انتهاب واستلاب، وسميت الطائفة الخارجة على النظام بالمحاربين؛ لأنها تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. يراجع: تاج العروس ٢٤٩/٢-٢٦٠، مادة: (حرب)، المعجم الوسيط ١٦٤/١.

وفي الاصطلاح: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة. يراجع: شرح حدود بن عرفة ٥٠٨/١.

مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [(١)]، فهذه آية المحاربة وهي المضادة والمخالفة الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض، وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين[(٢)].

فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض ونقل العدوى بين المسلمين فإنه يحُكم عليه بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد[(٣)].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن نقل الأمراض المعدية يؤيد هذا، فقد نص على الآتي:

"تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة..... وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) يراجع: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ٨٥/٣، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ١٦٣/٦، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر-دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٨٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦٣/٧، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٩٤/١، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبًا، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصًا، وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيزية المناسبة. وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[(١)].

رابعاً: تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها على صورة تعمد نقل العدوى في الأماكن العامة:

فإذا أصيب شخص بمرضٍ معد وتعمد هذا الشخص التواجد في الأماكن العامة أو المزدحمة وتعمد نقل العدوى إلى الغير، وبالفعل انتقلت العدوى منه إلى مجموعة من الأشخاص وترتب على ذلك موت بعضهم أو أحدهم، فعند الحكم على هذا الشخص بتطبيق القاعدة، وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها؛ فننظر إلى الفاعل وهو الشخص المصاب بمرض معدٍ وتعمد نشر العدوى فننظر إلى قصده ونيته، فإن كانت نيته: القتل عمداً، وترتب على فعله هذا موت أحد فهنا يقتص منه بقتله جزاء لفعله، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [(٢)]وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [(٣)]، وإن لم يمت عوقب الجاني بعقوبة تعزيرية تتفق مع فظاعة الجرم، وإن كانت نيته عدم القتل وترتب على فعله موت أحدهم خطأً؛ فإنه يسقط القود وتجب الدية، فالحكم هنا اختلف مع الاتفاق في النتيجة وهي القتل، فالمقاصد والنوايا تغير

---

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣٢/٩،٢١٣٣، لمنظمة المؤتمر الإسلامي-جدة-السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ/ ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣م.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

الأحكام، مع أن الفعل واحد، وهذا كصورة حادث السيارة المذكورة سابقاً في كون السائق اصطدم عامداً أو مخطئاً، فالنية تغير الأحكام في الفعل الواحد فإن كان متعمداً فيجب القصاص بقتله كما قتل غيره، وإن كان مخطئاً فتجب الدية ويسقط القود.

أما إذا تعمد نقل العدوى بقصد إشاعة المرض في المجتمع، فهذا الجرم يعد نوعًا من الحرابة تستوجب عقوبتها، وذلك دفاعًا عن النفوس التي يجب حفظها عن المرض المهلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

أما إذا كان قصد ناقل المرض هو قتل من ينقل إليه المرض، وقد حصلت العدوى فقط، فهنا لا يجوز قتل الناقل (المصاب)؛ وذلك لعدم جواز القصاص قبل وقوع الجناية (القتل)، لكن يستحق الناقل للمرض التعزير من قبل الحاكم حسب ما يراه مناسبًا، وقد يكون من التعزير إلزامُ الجاني بدفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يبرأ، وضمانُ ما أصابه من الضرر.

أما إذا قصد حامل الفيروس نقل المرض لفرد معين واعترف بذلك ولم تحصل الإصابة، فينطبق عليه التعزير أيضاً بسبب قصده الإيذاء وإيقاع الفساد.

خامساً: حكم نشر العدوى عن طريق الخطأ في الأماكن العامة:

إذا نقل المريض المرض لغيره بعد علمه أنه مريض وأن مرضه معد وأن يتعين عليه اتباع إجراءات وقائية واحترازات معينة لتجنب نقل العدوى والمرض لغيره ثم خالفها خطأ أو نسياناً، وأدى ذلك إلى وفاة الشخص المُعْدَى، فحكم

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٣.

ذلك ما يلي:

لا خلاف بين أهل العلم أن الخطأ رافعٌ للإثم فيما بين العبد وربه؛ لأن الخطأ موضوع عنا رحمة من الشرع، ولأن القصاص عقوبة فلا تجب بالخطأ كالحد[١]؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [٣]، وقول النبي -ﷺ-: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٤].

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا بالإسقاط، لكنها ليست سواء من حيث الموجب؛ ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية فقط، وقد اتفق العلماء على أن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته[٥]؛ لقوله -

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٦، شرح مختصر خليل ٤٩/٨، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، الحاوي الكبير ٨٥/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥١/٣، المحلى بالآثار ٢٣٥/٥.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة: الأحزاب، من الآية: ٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٥٩/١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٤٥، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢١٦/٢.

(٥) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٨/٦، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، المقدمات الممهدات ٢٨٥/٣، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢٠/٨، د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، المبدع في شرح المقنع ٣٥١/٧، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المحلى =

ﷻ-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (١).

ومن تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في مجال العقوبات: القصاص، فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل، لكن الآلة المفرقة للأجزاء تقام مقام قصد القتل؛ لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره. فلو لم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك بل تجب الدية؛ لأنه من قبيل القتل الخطأ المذكور آنفاً، سواءً كان ما قصده مباحًا، كما لو أراد قتل صيد فأصاب إنسانًا محترم الدم. أو كان ما قصده محظورًا، كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله.

بالآثار ١١/١٦٣،١٦٤.

(١) سورة: النساء، من الآية: ٩٢.

الـــخـــاتـــمـــة:

لا إله إلا الله رب الأرض والسماوات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين....

وبـعـــــد .....

فبفضل الله -ﷻ- وتوفيقه قد انتهيت من إعداد هذا البحث، وقد استطعت من خلاله أن أقف على بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: الـنـتـائـج وتتمثل في الآتي:

١- إن الفقه الإسلامي مصدر مهم لتلقي الأحكام الشرعية، فهو العلم الذي يبحث فيه لكل واقعة أو عمل عن الحكم الشرعي.

٢- إنَّ العلماء لم يختلفوا في حجيَّة القواعد الفقهية الكبرى والاستدلال بها، وإنَّما اختلفوا فقط في الاستدلال بالقواعد الفرعيَّة والضوابط، وهذا الأمر له علاقة بطريقة التنزيل للقاعدة، وأيضًا مدى سعة النظر عند المجتهد.

٣- من فوائد علم القواعد الفقهية أنه من خلاله تتم الصلة بين كل جوانح الإنسان المسلم عقله وقلبه وفكره، وبه يربط المسلم بين الماضي والحاضر خاصة في الوقائع المعاصرة وما يستجد من أمور وأحكام.

٤- من أهم ما يؤثر على صحة الإنسان وجسده الأمراض المعدية والتي هي عبارة عن اضطرابات تحدث للإنسان بسبب كائنات صغيرة لا ترى بالعين المجردة كالفطريات والبكتيريا والفيروسات.

٥- من مقاصد الشريعة الكبرى المحافظة على نفس الإنسان وجسده؛ لذا أمرت بالابتعاد عن كل ما من شانه أن يضر به خاصة الأمراض المعدية لسهولة انتقالها وانتشارها بين الأفراد والمجتمعات.

٦- لكل نازلة من النوازل أو واقعة من الوقائع المعاصرة حكمها الوافي في الفقه الإسلامي؛ ممل يدل على الشمولية والإحاطة بالقديم والجديد.

٧- القاعدة الفقهية وفقاً للراجح من التعاريف أصل فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

٨- الضابط الفقهي حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه.

٩- يشترط الضابط مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي.

١٠- كما يختلفان في كون القاعدة أعم من الضابط حيث تشتمل القاعدة على أبواب من الفقه، بينما الضابط أخص منها لاشتماله على فروع من باب فقهي واحد فقط.

١١- تسهل القواعد الفقهية ضبط الاحكام الفقهية والاستغناء عن الفروع والجزئيات كاد تنتهي.

١٢- القواعد الفقهية من الأدلة التي يحتج بها إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة أو إذا كانت مبنية على أدلتهما.

١٣- يستدل بقاعدة الأمور بمقاصدها على أن الأمور التي يقوم بها الإنسان المكلف ننظر فيها إلى مقصده أو إلى نيته حتى يترتب الحكم تملكاً وعدماً؛ لأن أعمال المكلف تتوقف احكامها على نيته والمقصود من تلك الأعمال.

١٤- الفيروس هو كائن حي دقيق أصغر حجماً من البكتيريا ولا يستطيع التكاثر خارج الخلية الحية.

١٥- تعد كورونا من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة كالالتهاب الرئوي الوخيم (سارس).

١٦- ينتقل فيروس كورنا عن طريق الطرق المباشرة كالاتصال المباشر مع شخص يحمل الفيروس، وكذا عن طريق الطرق غير المباشرة كلمس الأشياء

كمقابض الأبواب والطاولات وغيرها، وكذا عن طريق الطعام والشراب، ونقل الدم.

١٧- تم تخريج تعمد نقل عدوى فيروس كورنا على صورة القتل بالسم بجماع الخفاء في كل، وبجامع القتل بالتسبب فيهما.

١٨- يجب على المريض بالأمراض المعدية الالتزام بالإجراءات الاحترازية أو يبتعد عن مخالطة الأصحاء، وكذا يجب عليه الابتعاد عن الأماكن العامة كالأسواق والمولات والمواصلات وغيرها.

١٩- يعاقب المريض بمرض معد إذا تعمد نقل العدوى بهدف نشر المرض بين الناس واشاعته داخل المجتمع بعقوبة الحرابة بجامع الإفساد في كل.

ثانياً: التوصيات وتتمثل في الآتي:

١- الاكثار من حملات التوعية المستمرة التي تبين خطورة العدوى وتوضح طرق انتشارها، وكيفية التعامل الصحيح مع الإنسان المريض بمرض معدٍ؛ حتى يتم السيطرة على العدوى ومنع انتشار الوباء؛ لأن الوقاية خير من العلاج.

٢- الاهتمام بنشر الدراسات الفقهية المتعلقة بالعدوى والأوبئة؛ حتى يظهر من خلالها للعالم أجمع عظمة الفقه الإسلامي ومرونته، ومراعاته لأحوال المكلفين وما يصلحهم في الحال والمآل.

٣- تشديد العقوبات الخاصة بتعمد نقل الأمراض المعدية بين الأفراد والمجتمعات، وضرورة نشر هذه العقوبات في وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل للتنديد بخطرها، والحد من نقلها وانتشارها.

٤- تجهيز المستشفيات والمراكز الصحية بفريق طبي خاص مهمته التعامل مع حالات الأمراض المعدية مع توفير كافة الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتاجها تلك الحالات.

فهرس المصادر والمراجع:

مرتباً ترتيباً هجائياً حسب حروف المعجم اللغوي:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت: ٧٨٥هـ): لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢ – أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين-مرض الإيدز نموذجاً: د/ العمري بلاعدة، بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع.

٣ – الاجتياح كورونا ماذا حدث وكيف يبدو المستقبل؟: د/ عمر الحمادي، نشر: دائرة الثقافة والسياحة–أبو ظبي، مركز أبو ظبي للغة العربية، ٢٠٢١م.

٤ – الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، نشر: دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥ – الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا-دراسة في النوازل الفقهية: د/ أشرف خليفة السيوطي، نشر: دار اللؤلؤة-مصر، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٦ – أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID١٩) وآثارها في الفقه الإسلامي: د/عبد الفتاح عادل الفخراني، بحث منشور-مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٧ – الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت: ٦٨٣هـ، نشر دار المعرفة-بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٥هـ.

٨ – الأردن والعالم وفيروس كورونا المستجد: د/ محمد سعيد أحمد بني عياش، نشر: دار الكتاب الثقافي-الأردن، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٩ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، ت: ٩٢٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٠ – أسنى المطالب: لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د/ محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ط: الأولى.

١١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية: لمحمد بن مكي بن عبد الصمد صدر الدين ابن الوكيل، تحقيق: محمد إسماعيل، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن علي الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، نشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٦- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- بدائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، نشر: دار الهجرة-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، بدون تاريخ.

٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد– السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٧- التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٨- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر-دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٠- تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ت: ١٣٠٠هـ، تعريب وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام-العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩م-٢٠٠٠م.

٣١- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد بن تاج العارفين بن زين العابدين المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد البسام، تحقيق: محمد حلاق، نشر: مكتبة الصحابة-الأمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٣- ثقافة إسلامية: محمود نواصرة، نشر: دار اليازوري-عمان، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٣٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه في صحيحه (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٣٧- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٨- حاشية البناني على متن جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: محمد عد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى.

٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

٤١- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت:٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٢- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣- سنن ابن ماجة: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦- شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، ١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٧- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٨- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٩- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٠- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٥١- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـ، تحقيق: د/الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٢- طبقات النسابين: لبكر بن عبد الله بن يحيى بن محمد، ت: ١٤٢٩هـ، نشر: دار الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٣- العدوى بين الطب وحديث المصطفى -ﷺ-: لمحمد علي البار، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١١م.

٥٤- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٨- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد -المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى الزرقا، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٥٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٠- الفيروسات أوبئة وجائحات كوفيد ١٩ نموذجاً: د/ رضا محمد طه، كتاب رقمي، نشر: حروف منثورة للنشر الإلكتروني، ٢٠٢١م.

٦١- الفيروسات: دوروثي إتش كروفورد، ترجمة: أسامة فاروق، نشر: مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٢م.

٦٢- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٦٣- قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور بن محمد بن عبد الجبار، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦٤- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٦- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٧- القواعد: لعبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٨- القواعد: لمحمد بن محمد بن أحمد المقرى، تحقيق: أحمد حميد، ت: ٧٥٨هـ، تحقيق: د/محمد الدردابي، نشر: دار الأمان-الرباط، ٢٠١٢م.

٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

٧١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن- الرياض.

٧٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى القريمي الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٧٣- كورونا جائحة العصر: د/ محمد فتحي عبد العال، كتاب رقمي، رابط التحميل: **https://www.google.com.eg/books/edition**.

٧٤- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٥- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٦- المبسوط: لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: لمنظمة المؤتمر الإسلامي-جدة-السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ/ ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣م.

٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي-القاهرة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٨٠- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: لصالح بن آل عمير القحْطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨١- المحلى بالآثار: لعلي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر.

٨٢- مختار الصحاح: لمحمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٣- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: د/ على جمعة عبد الوهاب، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، الحنبلي، ت: ٧٣٩هـ، نشر: دار الجيل-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٨٦- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٩٠- معجم الأمراض وعلاجها: د/ زينب منصور حبيب، نشر: دار أسامة للطباعة والنشر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

٩١- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٩٢- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

٩٣- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٦- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٩٧- المفصل في القواعد الفقهية: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تقديم: د/ عبد الرحمن السديس، نشر: دار التدمرية-الرياض، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩٨- المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٩- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار الخراز، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٠- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠١- مناهج البحث العلمي: عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

١٠٢- المنثور في القواعد الفقهية: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٤- منهج التشريع الإسلامي وحكمته: لمحمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط: الثانية، بدون تاريخ.

١٠٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠٦- الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٧- الموسوعة في صحيح السيرة النبوية دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي -ﷺ- (العهد المكي): لأبي إبراهيم محمد إلياس، نشر: مطابع الصفا – السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٨- الموطأ: لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار معروف-محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة): لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١١١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٢- ورقات في البحث والكتابة: د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.